أركان وضمانات الحكم الإسلامي

د. محمد أحمد مفتي

مقدمة :ـ

لقد درج الكثيرون ممن تناولوا الفكر السياسي الإسلامي على إبراز أهداف النظام السياسي الإسلامي المتمثلة في تحقيق الشوري، والعدالة، والحرية، والمساواة، دون محاولة إيضاح الإطار السياسي الشرعي العملي الذي يكفل تحقيق تلك الأهداف في الدولة الإسلامية.

إن التركيز على إبراز تلك الأهداف لايكفي للتدليل على ذاتية نظام الحكم الإسلامي، أو انفراد النظام الإسلامي بتحقيقها دون غيره من الأنظمة. فالحق أن كثيرا من الأنظمة السياسية المعاصرة ترفع شعار العمل على تحقيق تلك الأهداف، فضلا عن كون الوصول إليها يتطلب إيجاد هيكل سياسي واقتصادي يجسدها حقيقة واقعة. لذا فإن الانطلاق في تحليل أسس الدولة الإسلامية يتطلب إيضاح قواعد الفكر الإسلامي وأطره العملية في مجال السياسة، ليسهل علينا بعد ذلك النظر في ذاتية «السياسة الإسلامية»، بناء على المنطلقات والقواعد الفكرية الثابتة في الإسلام.

من هذا المنطلق، يقوم هذا البحث بتحليل أسس النظام السياسي الإسلامي ودعاماته الأساسية لتبيان الخصائص الذاتية لنموذج الحكم الإسلامي. ويهدف البحث من وراء ذلك إلى بيان أن الحكم الشرعي الإسلامي القائم على القواعد الإسلامية، والملتزم بحدود ضماناتها، التي سيأتي ذكرها هو أصلح وأقدر نظام حكم على تحقيق «العدالة»، لانبثاق تشريعاته من المنهج الرباني، ولالتزام الحاكم والمحكوم فيه بالشرع الذي كفلت قواعده تحقيق حكم عادل. كما يهدف البحث إلى

بيان مايؤدي إليه الانحراف عن قواعد الحكم الشرعي من بروز أفكار وأنظمة وقوانين تناقض الإسلام وتهدم أركانه وتخالف قوله تعالى في سورة النساء ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ النساء . . . الآية ٥٨.

ونظرا لاستناد البحث إلى الأدلة الشرعية، فعلى القارىء أن يدرك أن ميزان الحكم على ماتضمنته هذه الدراسة ينبغي أن يقتصر كله على الأصول الشرعية الإسلامية، لا على مطابقته الأفكار السائدة في عالم السياسة المعاصرة أو الأيديولوجيات الغربية الحديثة. وعلى القارىء أن يدرك كذلك أن وجود بعض أوجه التشابه بين الأنظمة المعاصرة من ديموقراطية أو اشتراكية أو رأسمالية وبين الإسلام لايعني ديموقراطية الحكم الإسلامي أو اشتراكيته، أو رأسماليته، نظرا لأن النظام السياسي الإسلامي قائم على أسس وتشريعات تختلف اختلافا تاما عن تلك النظم الغربية.

هذا فضلا عن أن البحث سيركز على إبراز أركان وضمانات النظام السياسي الإسلامي، ولن يتضمن بالتالي تحليلا تفصيليا لأسس الاشتراكية والرأسمالية، أو غيرهما من الأفكار الغربية المناقضة للإسلام ،وإن كان البحث سيعرض أحيانا لبيان هذا التناقض من منطلق إبراز وتأكيد ذاتية الإسلام.

أركان الحكم الإسلامي:

١ ـ الحاكمية لله تعالى والسيادة للشرع.
٢ ـ الاستخلاف والسلطان للأمة.
٣ ـ ضرورة إقامة الإمامة الشرعية الكبرى ووحدتها.
٤ ـ وحدة السلطات الثلاث :التنفيذية، والقضائية، وسلطة سن وتبني التشريعات الإسلامية.[١]

كما يحوى نظام الحكم الإسلامي، بالإضافة إلى الأركان السابقة، عددا من

---

١ ـ راجع محمود عبدالحميد الخالدي ـ **قواعد نظام الحكم في الإسلام**. الكويت ـ دار البحوث العلمية ص١٤ ـ ١٧.

الضمانات اللازمة لحسن تطبيق النظام وحمايته من الانحراف عن الإطار الشرعي، أهمها:-

١ - قصر تولية الإمارة والحكم على من هو أهل لها شرعا بالبيعة الشرعية.
٢ - تحديد مسئوليات الإمام.
٣ - الجمع بين فردية الإمارة وجماعية الشوري.
٤ - وجوب الطاعة بالمعروف وعدم جوازها في معصية.
٥ - وجوب المحاسبة والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأفراد والجماعات.

وسنقوم فيما يلي بشرح هذه الأركان والضمانات بالتفصيل:-

١ - الحاكمية لله والسيادة للشرع:

ويقصد من ذلك خضوع الحاكم والمحكوم لله تعالى منزل الشرع، وانبثاق جميع التشريعات من المصادر الشرعية، وعدم إحداث ممارسات أو تصرفات تخالف الشرع، فالقانون المطبق في المجتمع هو قانون الله، وذلك جوهر «الحاكمية لله» في المجتمع الإسلامي. قال الله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[٢] وأمر جل وعلا بالاحتكام إلى شريعته فقال: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[٣].

ويتضح من قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[٤] ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٥] ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

---

٢ - سورة القصص آية ٧٠.
٣ - سورة المائدة الآيات ٤٨ - ٤٩.
٤ - سورة المائدة الآية ٤٤.
٥ - سورة المائدة الآية ٤٥.

فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٦] أن الله قد أمر بالاحتكام إليه، وجعل من خرج على شريعته كافرا ظالما فاسقا، حيث ساوى بين الكفر ـ أي الخروج على الشريعة ـ وبين الظلم في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[٧] وقوله تعالى ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٨]. وكذلك عبر عن الكفر بالفسق في قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٩]. وقوله تعالى ﴿ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[١٠]. كما نفى سبحانه الإيمان عمن يخضع لغير حكمه، كقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[١١] ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾[١٢] فهذه الآيات ـ وغيرها كثير في كتاب الله، تدل على أن من لم يحكم بما أنزل الله معتقدا غير ما أنزله عز وجل فهو كافر في كل الأحوال.[١٣].

ويترتب على انفراد الله بالحاكمية، اختصاصه عز وجل بشأن التشريع. ولهذا السبب يظهر التناقض واضحا بين كل النظم الغربية ومنهج الحكم الإسلامي[١٤].

---

٦ ـ سورة المائدة الآية ٤٧.
٧ ـ سورة لقمان آية ١٣.
٨ ـ سورة البقرة آية ٢٥٤.
٩ ـ سورة البقرة آية ٩٩.
١٠ ـ سورة النور آية ٥٥.
١١ ـ سورة الأحزاب آية ٣٦.
١٢ ـ سورة النساء آية ٦٠.
١٣ ـ الشهيد عبدالقادر عودة ـ **الإسلام وأوضاعنا السياسية**. القاهرة ـ المختار الإسلامي للطباعة والنشر ١٩٧٨ ص٦٤.
١٤ ـ أبو الأعلى المودودي. **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور** ـ لاهور ـ دار الفكر ١٩٦٩ ص٣٣.

فالديمقراطية مثلا، تجعل السيادة في يد الشعب، فهو مصدر السيادة باختياره لنظام الحياة والتشريع وكافة الممارسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد برز مبدأ سيادة الشعب في الواقع الغربي من فكرة العقد الاجتماعي وفكرة الإرادة العامة التي نادي بها جان جاك روسو، ونضج هذا المبدء مع قيام الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩. وهو ينزع ـ كما يؤكد علماء الغرب:ـ

> إلى اعتبار إرادة الأمة إرادة مشروعة بذاتها، أي أنها تمثل دائما الحق والعدل، بعبارة أخرى أن هذا المبدأ ينطوي على الادعاء بأن السلطة تكون مشروعة نظرا لمصدرها... وبناء على ذلك فكل عمل صادر عن إرادة الأمة يعد عملا مطابقا للحق والعدل، لمجرد كونه صادرا من الأمة... فهذا المبدأ ينسب إلى الشعب صفة العصمة من الخطأ. ولذلك فهو يؤدي بالشعب (أو بممثليه) إلى الاستئثار بالسلطة المطلقة، أي إلى الاستبداد...[١٥].

وقد دفع مبدأ سيادة الأمة البعض إلى القول بحق «إن نظرية سيادة الأمة لم تكن إلا بمثابة استبدال الحق الإلهيٰ للملوك.. بالحق الإلهيٰ للشعوب»[١٦]. أما الإسلام فقد جعل السيادة «للشرع» لا «للشعب»، ومن ثمة فالنظام الإسلامي يستمد شرعيته من الالتزام بالأحكام الإسلامية، لا من رضاء الجماهير كما هو الحال في الأنظمة الديموقراطية.

كذلك لايقر الإسلام مفهوم ممارسة الحريات الموجود في الفكر الديموقراطي. حيث يدعو الإسلام إلى «عبودية» البشر لله. فالإنسان إذن ليس له حرية ابتداء، وإنما «يبيح» له صاحب الشرع مافيه رحمة له وصلاح لدينه ودنياه. ولذا، لايوجد في التشريع الإسلامي «حرية شخصية» تبيح للفرد ارتكاب مايهوى من منكر حتى لو لم يكن هناك تعد على حرية الآخرين. ولايقر الإسلام كذلك، «حرية العقيدة» بحيث يطلق العنان للمسلم لاعتناق مايشاء من دين أو فكر إلحادي. وإنما «أباح» له الشرع

---

١٥ ـ راجع الدكتور عبدالحميد متولى. **مبادىء نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الحديثة** ـ الإسكندرية منشأة المعارف ١٩٧٨ ص١٨٢.

١٦ ـ المرجع السابق ص ٧٩.

تبني الأفكار العقائدية التي يتوصل إليها بالنظر العقلي أو النقلي والتي لاتؤدي إلى الخروج عن الأصول الثابتة في الشريعة.

وكذلك لاتوجد في الإسلام «حرية سياسية» بالمفهوم الغربي الديموقراطي، الذي يبيح لكل فرد أو تنظيم التعبير والدعوة لما يحمله من أنظمة أو تشريعات أو آراء. فالإسلام قيد كل ذلك بالإطار الشرعي، وألزم به الأفراد والجماعات، وقصر إباحة إبداء الرأى على الآراء المنبثقة عن الشريعة، وتلك التي لاتخالف الشرع حتى لو تعارضت مع رأى الإمام أو اجتهاده.

وخلاصة القول أن الإسلام جاء بحكم «الإباحة». أي أنه أذن للمسلم القيام بالعمل أو تركه. ولم يأت بحكم «الحرية» والذي يعنى عدم وجود من يتطلب أخذ الإذن منه. وبناء على ماسبق، نستطيع أن ندرك أن ماشهده عصر الصحابه من ممارسة الرعية الرائعة لإبداء الرأى ومحاسبة الحاكم ومساءلته :إنما تنطلق من الأحكام الشرعية التي أوجبت أو أباحت ذلك للأفراد، وليس نتيجة لمفهوم الحرية السياسية الذي جاء به الفكر الغربي.

ومن هذا المنطلق أيضا، يناقض الإسلام العلمانية والقومية وغيرها من الأفكار الوضعية. فالعلمانية تنادى بفصل الدين عن الدولة وإقصائه عن واقع الحياة السياسية ومجالات التشريع[١٧]، فلا دين في السياسة ولا سياسة في الدين. والسبب في هذا التأكيد يعود إلى تبنيها لفكرة «واقعية» السياسة «ومثالية» الدين وعدم قدرته على التفاعل مع معطيات الحياة المادية المبنية على التصور العقلاني للإنسان. ولقد ارتبطت فكرة فصل الدين عن الدولة بمبدأ «الاضطرار» الذي راح المسلمون يتخذونه ذريعة لقبول الحياة في ظل أنظمة كافرة، أو أنظمة تناقض أهدافها روح الإسلام وجوهره، شريطة أن توفر لهم تلك الأنظمة «الأمن» والحماية الفردية. ولهذا تعالت الصرخات تنادي بضرورة قصر الدين على بعض الشعائر والطقوس والأحوال الشخصية، وترك الخوض في مسائل الفقه السياسي، مخافة أن يؤدي ذلك إلى تقويض دعائم الأمن [١٨] وهذا ماجعل بعض الأنظمة تربط بين حركات الإصلاح الإسلامية السياسية الصبغة، وبين تهديد مرتكزات الأمن الوطني.

١٧ ـ الدكتور عماد الدين خليل. **تهافت العلمانية**. بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٨١ ص٥٨.

١٨ ـ أبو الأعلى المودودي. **الحكومة الإسلامية**. القاهرة المختار الإسلامي للطباعة والنشر ١٩٧٧ ص٤١.

ويناقض الإسلام، أيضا، الفكر القومي المبنى على روابط، اللغة، والجنس، واللون، والعنصر، والمؤكد لفكرة «الدين لله والوطن للجميع». فالفكر القومي يهدف إلى إثبات وجود عوامل أخرى بجانب الدين تعمل على ربط عرى المجتمع. والقومية كالعلمانية تهدف إلى خلق تشريعات وضعية للاحتكام إليها، وتهدف كذلك إلى التأكيد بأن الهوية الاجتماعية والسياسية تتحقق داخل المجتمعات من مبدأ وحدة المصير والأهداف المشتركة المبنية على المصلحة.

إضافة إلى ذلك فإن القومية دعوة عصبية تفريقية تركز على الخصائص الطبيعية التي تميز الأقوام من جنس ولون ولغة، ولذلك، فهي تناقض قوله تعالى ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[19] وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[20] كما جعل الإسلام التفرقة المادية بين الناس جريمة « إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا »[21] فمعيار التفرقة الذي أقامه الإسلام هو الإيمان والكفر مهما تباينت الألوان والأجناس واللغات، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[22] وقال تعالى ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾[23] وقال تعالى مؤكدا الأخوة العقائدية ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾.[24] ولذلك فالإسلام مرتبط بالفكر والمنهج لا بالمولد والمنشأ، والفكر

---

١٩ - سورة النساء آية ١

٢٠ - سورة الحجرات آية ١٣.

٢١ - سورة القصص الآية ٤.

٢٢ - سورة التوبة الآية ٢٣.

٢٣ - سورة المجادلة آية ٢٢.

٢٤ - سورة التوبة آية ١١.

كما أن تكامل المنهج الإسلامي يتطلب أن يبني المرء تفكيره في الظواهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المرتكزات الإسلامية، وإلا اعتبر تمسكه بالعقيدة واتباعه لمنهج ينافي التعاليم الإسلامية ويناقضها، ارتداداً جزئيا قد يفضي به إلى الارتداد الكلي وذلك مصداقا لقوله تعالى ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾[٢٩].

ولذلك، فمن منطلق قاعدة الحاكمية لله، يعتبر الذين يقبلون بالإسلام عقيدة وينكرونه شريعة جاهلين بجوهر الإسلام وطبيعته. فكيف نقبل بالإسلام، ونضعه بعد ذلك، في إطار كافر كالرأسمالية أو الاشتراكية أو الديموقراطية؟. إن الفلسفة التي بنيت عليها هذه الأفكار تختلف تماما عن جوهر الفكر الإسلامي. فالعقيدة والشريعة في الإسلام من عند الله ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[٣٠]. ولذلك لايكفي أن ينص دستور الدولة على أن الدين الإسلامي دينها الرسمي، بل يجب أن تقوم الدولة على الإسلام في كليات الحكم وجزئياته حتى تعتبر إسلامية حقيقة، فالإسلام دين تنبثق منه الدولة.

٣ ـ الاستخلاف والسلطان للأمة:

يعنى ذلك أن الأمة هي التي تعين الحاكم وتعزله وتراجع سياسته لمعرفة مدى التزامه بالشرع. ولكن الحاكم في النظام الإسلامي ليس أجيرا لدى الشعب، كما هو الحال في النظم الديموقراطية، وإنما هو ـ إن صح التعبير ـ أجير لله تعالى الذي أنزل الشريعة وأوجب عليه إقامتها وتطبيقها. ومن ثم يكون الحاكم نائبا عن الأمة. أي بمعنى أن الأمة مع ضمان حيازتها السلطان ابتداء، فإن ممارستها له تكون عن طريق نيابة أحد أفرادها لتولى هذا الشأن. وكذلك تظهر ممارستها للسلطان بعد مبايعة الحاكم في محاسبته ومراقبة التزامه بالشرع. فالأمة في النظام الإسلامي لا تزاول أيا من السلطات الثلاث (التنفيذية، أو تبني سن التشريعات، أو القضائية) لأن ممارسة

---

٢٩ ـ سورة البقرةآية ٨٥. راجع كذلك المرجع السابق ص١٤.

٣٠ ـ سورة النساء آية ٧٨ راجع كذلك عبدالقادر عودة ص٦٧.

يعني أن المسلمين «حزب» لاقوم يرتبط وجودهم بالرابطة الوضعية. وأن المسلمين أمة دون الناس « كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ »[٢٥].

فالمسلم مسلم ماتمسك بالشرع الإسلامي. أما الانتساب إلى أب أو أم مسلمة فلايؤدي بالضرورة إلى «إسلام» صاحبه. فالإسلام يعنى الالتزام بالفكر والمنهج والعمل. ولاينافي ذلك مايجب تأكيده من أهمية اللغة العربية ووجوب تعلم اللسان العربي وأنه على «كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب مابلغه جهده»[٢٦] كما ذكر ذلك الفقهاء ـ وذلك لأن العربية هي لغة الإسلام ولغة القرآن الكريم، قال تعالى ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا »[٢٧] حيث أن عربية اللفظ القرآني وعربية الأسلوب هي أصل من إعجاز القرآن . كما أن المسلمين يتعبدون بلفظ القرآن وتلاوته، وكذلك يستحيل الاجتهاد الفقهي واستنباط الأحكام الشرعية إلا عن طريق إتقان هذه اللغة.

ففضل اللغة العربية على ماسواها ينبع من اتباع الشريعة، لأنها لغة القرآن ولغة الشريعة، ولاينبع من الانتماء القومي. وتبعا لذلك، يمكن فهم الأدلة الواردة بشأن تفضيل العرب أو قريش على غيرهم.

ولقد أدى فقدان هذا الإحساس، من انتماء إلى الإسلام دون الركون إلى عنصر أو لون أو قوم، إلى استعداد المسلم لتقبل الأفكار والنظريات المناقضة لدينه.

وفي ذلك يقول أبو الأعلى المودودي :ـ

> إن تسمية من يتنكب طريق الإسلام ويتبع الطرق الأخرى مسلما لهي خطأ في استعمال هـذا اللفظ . (والمسلم القومي). و (المسلم الشيوعي)، وما إليها من الأسماء الاصطلاحية هي مصطلحات متناقضة كتناقض مصطلح (التاجر أو رجل الأعمال الشيوعي)[٢٨].

٢٥ ـ سورة آل عمران آية ١١٠.

٢٦ ـ الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة. بيروت ـ المكتبة العلمية بدون تاريخ، ص ٤٨.

٢٧ ـ سورة يوسف الأية ٢.

٢٨ ـ المودودي الحكومة الإسلامية ص١٧٥.

السلطة حسب النصوص الشرعية، حصرت في شخص الإمام أو الحاكم أو من ينيبه، كما سيجري بيان ذلك لاحقا. ولكن الأمة تمتلك السلطان ابتداء، وتمنحه ـ بالبيعة الشرعية ـ لحاكمها، وتراقب أداء الحاكم أعماله والتزامه بالأطر الشرعية.

وثبوت الاستخلاف والسلطان للأمة يظهر من النصوص والأدلة الشرعية التي جعلت الأمة مستخلفة، كقوله تعالى ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ ـ٣١ـ. وكذلك من النصوص الشرعية المتعددة والتي خاطبت أفراد الأمة بوصفهم جماعة واحدة ، وطلب منهم إقامة الأحكام والنظم الشرعية كقوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ـ٣٢ـ وقوله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾ـ٣٣ـ. وقوله تعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ـ٣٤ـ إلى غير ذلك من الآيات التي خاطبت المؤمنين بوصفهم جماعة.

وتقتضي قاعدة «السلطان للأمة» أن يكون نظام الحكم وتولية الحاكم مستندين إلى القوة الذاتية للمسلمين، وليس إلى قوى خارجية. فلو كان وجود الدولة أو النظام السياسي مثلا يعتمد على الحماية الأجنبية، أو مرتبطا بمعاهدات سياسية، تجعل الدفاع عن الدولة وضمان استقلالها واستمراريتها مرهونا بقوى أو كيانات أجنبية، فإنه في كل هذه الحالات تنهار قاعدة سلطان الأمة، ويعتبر نظام الحكم تبعا لذلك نظاما غير شرعي.

وليس المقصود بكون «السلطان للأمة» إجماع كل المسلمين على شخص الحاكم. وإنما المقصود الرضا به من قبل عدد كاف من المسلمين يتحقق بهم إقامة السلطان. ويكفي للدلالة على ذلك أن خلافة سيدنا علي تعد خلافة شرعية تامة على الرغم من عدم توافر الإجماع على بيعته.

---

٣١ ـ سورة النور آية ٥٥.
٣٢ ـ سورة المائدة آية ٣٨.
٣٣ ـ سورة التوبة آية ١٢٣.
٣٤ ـ سورة الشورى آية ٣٨.

وبناء على هذه القاعدة، فإن فقدان الأمة السلطان والاستخلاف ـ إما بترك الأحكام الشرعية أو لكونها لم تعد صاحب السلطان الذي يمنح الحاكم البيعة في حالة اغتصاب الحكم منها اغتصابا ـ يعتبر انهيارا لدعامة أساسية من دعائم الحكم الإسلامي، وتقويضا تاما لشريعته في الواقع الاجتماعي.

٣ ـ ضرورة إقامة الإمامة الشرعية الكبرى

تدل هذه القاعدة على ضرورة نصب خليفة أو إمام واحدللمسلمين،لتنفيذ الأحكام الشرعية في واقع الحياة. أي إقامة الحكومة الشرعية، والتي يسميها جمهور الفقهاء بالإمامة الكبرى، مستدلين على ذلك بالسنة حيث يقول الشيخ محمد الخضر حسين:

«وأما السنة فقد وردت أحاديث صحيحة ذكر فيها الخليفة والإمام والبيعة والأمير، وقد جاءت هذه الأحاديث في أغراض متعددة ومعان مختلفة. ضمنها ما جاء في بيان أن الإمام مسئول... كقوله ﷺ **(فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته)**... ومنها ما جاء في الأمر بملازمة الإمام وعدم الخروج عنه، كحديث **(تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)** ومنها ما ورد في بيان حكم من حاول الخروج عليه، كحديث **(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)** وحديث **(إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)**... ومنها ما ورد في وصف خيار الأئمة وشرارهم... **(خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم... وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم...)** إلى غير ذلك من الأحاديث... فهذه الأحاديث الواردة في أغراض شتى... إذا وقعت في يد مجتهد يتبصر في حكمة أمرها ونهيها ووصفها لا يتردد في أن نصب الإمام أمر حتم وشرع قائم، ولا يصح أن يكون هذا الحق إلا من قبيل الواجب -٣٥-.

كما يدل حديث **(إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)** -٣٦-، وغيره من

---

٣٥ ـ محمد الخضر حسين. **نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم**. القاهرة المطبعة السلفية ١٣٤٤ ص٧٥ ـ ٧٧.

٣٦ ـ صحيح مسلم راجع جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير. الجزء الرابع، بيروت دار إحياء التراث ١٩٨٠م ـ ١٤٠٠هـ ص ٤٤٢.

الأحاديث التي ورد ذكرها على عدم جواز البيعة لخليفتين في الدولة الإسلامية مهما تباعدت أطرافها، خلافا لما يراه البعض من جواز ذلك إذا تفرقت الأمصار -٣٧-. وتستمد قاعدة وجوب الخلافة، أيضا، من الإجماع الذي حصل من صحابة الرسول ﷺ على إقامة الخلافة بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

كما أجمع الفقهاء على وجوب إقامة الإمامة الكبرى «وأن إقامتها فرض على الأمة يجب أن تنفذه. . . (و) هو رأي أهل السنة جميعا، ورأى المرجئة جميعا. ورأي المعتزلة إلا نفرا قليلا، ورأي الخوارج ما عدا «النجدات». والقول بالوجوب كذلك هو رأي الشيعة جميعا، . . .» -٣٨- ويؤكد ابن كثير على «وجوب نصب الخليفة ليفصل بين الناس. . . ويقيم الحدود. . . إلى غير ذلك من الأمور المهمة التي لا تمكن إقامتها إلا بالإمام، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب» -٣٩-.

ولقد جاء الإسلام بأحكام شرعية متعددة تحدد طبيعة نظام الخلافة وتجعله متميزا ومختلفا كل الاختلاف عن سائر أنواع الحكم الوضعية قديما وحديثا. فالخلافة في الإسلام غير مؤقتة، بعكس الحال في النظام الجمهوري، فالخليفة يظل في منصبه طوال حياته ما ظل متمكنا من القيام بعمله. وما لم يقم بأي عمل يخل بالشريعة أو يفضي إلى عزله من منصبه -٤٠-. وكون الخلافة غير مؤقتة يستنبط من الأحاديث الشريفة التي جاءت بالنهي عن نزع اليد من الطاعة، كقوله ﷺ **(من نزع يدا من طاعة لقي الله لا حجة له)** -٤١- ومن أحاديث عدم إقالة من بايع بعد بيعته، حديث الأعرابي الذي جاء فقال **(يا رسول الله أقلني بيعتي)** -٤٢- فرفض ذلك عليه السلام لكون البيعة دائمة لا إقالة فيها، ويستشف ذلك أيضا من إجماع الصحابة على استمرارية الإمام في الحكم إلى وفاته ما لم يخل بالشرع. فضلا عن كون انتظام حياة

---

٣٧ - راجع الآراء التي أوردها محمود الخالدي ص ٣١٣.

٣٨ - الدكتور/ محمد ضياء الدين الريس. **النظريات السياسية الإسلامية**. القاهرة دار التراث ١٩٧٩ ص١٢٨ - ١٢٩.

٣٩ - **مختصر تفسير ابن كثير**، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، الجزء الأول بيروت دار القرآن الكريم ١٤٠٢ - ١٩٨١ ص٥١.

٤٠ - راجع عبدالقادر عودة ص١٦٠.

٤١ - صحيح مسلم. راجع جامع الأصول جزء ٤ ص ٤٦٣.

٤٢ - صحيح البخاري بشرح السندي المجلد الثاني الجزء الرابع. القاهرة - دار الحديث ص ٢٤٦.

المجتمع الإسلامي واستمرار حمل الدعوة للأمم والشعوب الأخرى يتطلبان بالضرورة عدم تعريض منصب الخليفة للمنافسة والمساومة والمطامع الفردية بين الحين والآخر. ولذا لم ينقل مطلقا عن أحد من أهل العلم من السلف أن بيعة الإمام مؤقتة.

وللأمة حق عزل الخليفة إذا توافرت شروط معينة. وتختلف هذه الشروط عن موجبات عزل الحاكم في الأنظمة الديمقراطية، وذلك لأن موجبات عزل الخليفة في الإسلام تدور معظمها حول ظهور «الكفر البواح» كما أشار إلى إلى ذلك الرسول ﷺ بقوله (**يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون. فمن أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سلم. ولكن من رضي وتابع. فقالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا**) ـ ٤٣ ـ ويدل عليه، أيضا، قوله ﷺ (**شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا الصلاة فيكم. . لا، ما أقاموا الصلاة فيكم**) ـ ٤٤ ـ وقوله ﷺ (**إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان**) ـ ٤٥ ـ .

وتبين هذه الأحاديث أن العمل الأساسي للإمام هو إقامة أحكام الإسلام، والتي عبر عنها بإقامة الصلاة. حيث يقول الإمام النووي في تفسير الحديث السابق «وأماقوله :أفلانقاتلهم؟قال :لا ما صلوا» ففيه: أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام» ـ٤٦ـ ويقول أبو الأعلى المودودي إن «المراد بإقامة الصلاة في الحقيقة هو إقامة نظام الصلاة في حياة المسلمين الجماعية فلا يكفي أولى الأمر أن يكونوا مصلين، وإنما يتحتم عليهم إلى جانب هذا أن ينظموا إقامة الصلاة ويجعلوا منها قاعدة في نظام حكمهم» ـ٤٧ـ والصلاة مشروطة بإقامتها في المجتمع وبناء المنهج السياسي والاقتصادي والاجتماعي على أساس الشرع.

---

٤٣ ـ رواه مسلم صحيح مسلم شرح النووى جزء ١٢ القاهرة. المطبعة المصرية ١٩٣٠م ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

٤٤ ـ صحيح مسلم المرجع السابق ص ٢٤٥.

٤٥ ـ صحيح مسلم المرجع السابق ص ٢٢٨.

٤٦ ـ المرجع السابق ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

٤٧ ـ المودودي **الحكومة الإسلامية** ص٧٦.

وعلى هذا تدل الآية الكريمة ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ -٤٨- وعليه فإقامة الصلاة كناية عن إقامة الحكم الإسلامي. ويؤيد ذلك أيضا قوله عليه السلام **(إن هذا الأمر من قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين»** -٤٩- وقوله **(لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا)** -٥٠-.

ويدل الحديث المعالج لفكرة ظهور الكفر البواح، من ناحية أخرى على الحالة التي تستوجب خلع الإمام وعزله، وعلى أن الكفر البواح ليس ظاهرة فردية تتحصل فقط في إعلان الحاكم إنكاره للشريعة، وإنما هو ظاهرة اجتماعية تتمثل في عدم قيام الإمام بعمله الذي جرى مبايعته عليه لأجل تحقيقه، وذلك بأن يعطل الحاكم شرع الله أو يقيم حكما لا يستند في دعائمه إلى الإسلام، أو يضع حكمه في إطار كافر كالرأسمالية أو الاشتراكية. وقد أدرك العديد من الفقهاء هذا المعنى. فعلى سبيل المثال ذكر ابن تيمية رحمه الله عند طلب فتواه بشأن قتال التتار أن:

كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم أو غيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين ببعض شرائعه كما قاتل أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة...

فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج، أو التزام تحريم الدماء أو الأموال أو الخمر أو الميسر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو غير ذلك من التزام واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها التي يكفر الواحد بجحودها فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها... وهؤلاء عند المحققين ليسوا بمنزلة البغاة بل هم خارجون عن الإسلام -٥١-.

---

٤٨ - سورة العنكبوت آية ٤٥.

٤٩ - أخرجه البخاري - فتح الباري جزء ٣ - ١٩٤٨ ص٩٩.

٥٠ - صحيح مسلم شرح النووى جزء ١٢ ص ٢٢٥.

٥١ - عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ. **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**. تحقيق محمد حامد الفقي. القاهرة مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٧ - ١٩٥٧ ص١١٣.

ويترتب على هذه القاعدة أن نظام الحكم إذا لم يكن في كافة جزئياته وكلياته منبثقا عن الشريعة ومنطبقا على التفاصيل التي جاءت بها الشريعة لنظام الخلافة الإسلامي، فإن هذا النظام لا يعد إسلاميا وإن تشابه في بعض تفصيلاته مع نظام الحكم الإسلامي. فالنظام الجمهوري، مثلا، ليس إسلاميا لاختلاف أسسه ومصادره عن الأسس الإسلامية، حيث أن الحاكم لا يملك الصلاحيات المعطاة له بموجب الشرع، وإنما يملك من الصلاحيات ما يحدده له الشعب وممثلوه، بغض النظر عن موافقة ذلك للإسلام من عدمه. كما يمنع النظام الجمهوري الحاكم من ممارسة السلطة التشريعية حيث يجعل ذلك في يد نواب البرلمان.

كذلك فإن النظام الجمهوري يحدد فترة رئاسة الحاكم وهذا مخالف للنظام الإسلامي الذي جعل بيعة الحاكم دائمة وحرم النكوث عن البيعة ما لم يخرج الحاكم على الشرع. وفي ذلك يقول الشيخ محمد الخضر حسين «ولا يصح أن تكون الخلافة في هيئة تؤلف لأجل مسمى ثم تنفرط، فإن نصوص العلماء متضافرة على أن يكون الخليفة فردا يستمر في رئاسته. . . » ـ٥٢ـ والنظام الديكتاتوري الفردي كذلك ليس إسلاميا، حيث يستمد الحاكم صلاحيته من شخصه. وتولى الحاكم فيه للصلاحيات هو تول مطلق، يخول له التصرف وفق رأيه بلا قيد أو شرط. في حين قيدت شريعة الإسلام الإمام بالإطار الشرعي في كافة أنظمة الدولة، وجعلت الأمة مسؤولة عن محاسبته والإنكار عليه إن خرج عن ذلك.

٤ ـ وحدة السلطات الثلاثة التنفيذية والقضائية وسلطة سن وتبنى التشريعات:

يقوم الحكم الإسلامي على مبدأ وحدة السلطات، فالخليفة يجمع في يده سلطة سن التشريعات والسلطة التنفيذية والقضائية، ـ مع فرض الإسلام للضوابط التي تحول دون إساءة استخدام وحدة السلطات واستبداد الحاكم، كما سيتأتي بيانه ـ فالخليفة هو الذي يتولى سلطة تبني التشريعات. ونعني بها الأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة الشرعية، وثم تبني إلزام الرعية بتنفيذها وذلك بإصدارها كتشريعات وسنها كقوانين تنظيمية. ولذلك تتعدى هذه الوظيفة دور تنفيذ

---

٥٢ ـ محمد الخضر حسين ص٨٤.

التشريعات كما في النظم الغربية. لأن الحاكم المسلم ليس مشرعا، فالتشريع لله وحده، وإنما يتبنى التشريعات التي يراها مناسبة، شريطة انبثاقها من الشريعة أو عدم مخالفتها لها. والدليل على ذلك يظهر من انعقاد إجماع الصحابة على أن للإمام أن يتبنى أحكاما معينة ويأمر بالعمل وفقها، وعلى المسلمين طاعتها ولو خالفت اجتهادهم كما فعل سيدنا عمر بإيقاف الأرض المفتوحة بدلا من توزيعها على الغانمين، وفعل سيدنا عثمان باعتماد المصحف العثماني في سائر أنحاء الدولة وحرق سائر المصاحف المغايرة في رسمها له. ومن هنا ظهرت القواعد المشهورة في الفقه الإسلامي: «للسلطان أن يحدث من الأقضية بقدر ما يحدث من مشكلات» و «أمر الإمام برفع الخلاف». أما الاستدلال الذي يسوقه أصحاب الفكر «التوفيقي» من أن التشريع كانت تقوم به «جماعة المجتهدين» -٥٣-. - وعليه فإن سلطة سن التشريعات منزوعة من الحاكم المسلم - فهو استدلال خاطيء لأنه لا يفرق بين الاجتهاد الفردي وسن الأحكام الشرعية كقوانين ونظم تشريع للمجتمع. فللحاكم أن يستعين بأهل العلم والمعرفة لدراسة واستنباط التشريعات الإسلامية وتفسيرها ثم يختار هو منها ما يراه أرجح دليلا ومعالجا للواقع الاجتماعي المطلوب سن القانون له ويقوم بتطبيقه، كما فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين إلزم القضاة باعتبار الطلقات الثلاث المجتمعة بائنة، وكذلك إلزام الصحابة - اجتهادا منه - بوقف الأراضي المفتوحة وعدم تقسيمها على الغانمين. إلا أنه مما ينبغي تأكيده أن الخليفة أو الإمام حين يسن التشريعات والقوانين، إنما يختار رأيا فقهيا معينا بوصفه حكما شرعيا مستنبطا باجتهاد شرعي ولا يقوم هو بتشريع الأحكام من عنده، لأن المشرع هو الله وحده، كما أن الإمام مقيد بالكتاب والسنة، وشرط بيعته على تطبيقها والالتزام بها ولأنه بوصفه مسلما مقيد بأمر الله تعالى ونهيه، ولا يحل له مجاوزتها بأي حال.

أما استقلال القضاء فقد كان استقلالا في «الممارسة» بمعنى أن القاضي لا يخضع في إصداره الأحكام للجهاز السياسي. وليس يقصد من ذلك أن هيئة القضاة تختار من قبل الشعب، أو أنها مستقلة عن الأجهزة الأخرى -٥٤-. فالحاكم يتولى تعيين القضاة ويحتفظ بحق عزلهم، كما أن له أيضا حق ممارسة القضاء.

---

٥٣ - الدكتور حازم عبدالمتعال الصعيدي. **النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث**. القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٧ ص ٤٣٢.

٥٤ - المرجع السابق ١١٠.

وثبوت تولي الإمام للسلطات الثلاث يأتي من السنة النبوية، والتي ظهر فيها بوضوح ممارسة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين لكافة تلك السلطات بلا تفريق، كما يأتي من إجماع الصحابة وموافقتهم على ذلك. ويثبت هذا أيضا من طبيعة التشريع الإسلامي الذي يلزم المسلم باتباع الدليل الشرعي الثابت لديه حتى لو خالف غيره. ولذا يكون من غير المتصور قيام الإمام بواجبه الشرعي إذا كان إصدار التشريعات يتم بناء على رأي مجلس الشعب أو الأمة أو ممثليها، والذي قد يصدر حينئذ تشريعات يرى الإمام عدم صحة دليلها أو عدم صحة استنباطها، مما يؤدي إلى إلزام الإمام بتنفيذ أحكام والقيام بأعمال يراها غير شرعية في نظره، مما يجعلها محرمة في حقه. ولذا فإنه يكون ضروريا تولي الإمام سن القوانين الشرعية واعتبارها من صميم واجباته وحقا له لازما لقيامه بعمله على الوجه الشرعي. ولا يعني ما سبق أن الإمام ليس له أن يترك رأيا تبناه إذا ثبت له دليل أقوى من دليله أو كان هناك إجماع من أهل الحل والعقد على خلاف رأيه، نظرا لما ثبت من سيرة الصحابة رضي الله عنهم من رجوع الخليفة عن رأيه إلى رأي يراد به جمع كلمة المسلمين.

أما القضاء فيتعلق بإقامة الحدود أو إزالة المظالم أو فصل النزاع ونحو ذلك. وكل هذه الصلاحيات كانت للأمة ابتداء، وفوضتها للإمام بمبايعته نائبا عنها. ولذا فالإمام قاض له صلاحية القضاء عند توافر شروط القاضي فيه ،وله الإنابة في ذلك. على أنه مع تولي الإمام السلطة القضائية، فإن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام تجعل للقضاة استقلالا في ممارسة صلاحياتهم عن الجهاز السياسي، ومنعت نقض أحكامهم في المسائل الاجتهادية. ولكن ذلك لا يعتبر فصلا للسلطات ،وإنما هو تنفيذ للتوجه الشرعي بهذا الشأن، والذي يجعل تصرفات الإمام ونوابه مقيدة بالإطار الشرعي.

ويتضح لنا انطلاقا من مبدأ وحدة السلطات هذا: أن الدولة الإسلامية دولة موحدة تجمع شمل كافة المسلمين على اختلاف أقطارهم، خلافا لما يراه البعض من أن الدولة الإسلامية تعد مثالا لنموذج الدولة الفيدرالية، نظرا لما تتمتع به ولاياتها من استقلال ـ٥٥ـ حيث يختلف النموذج الفيدرالي جوهريا عن النموذج الإسلامي للحكم، وذلك لأن النظام الفيدرالي يسمح بازدواج السلطات التشريعية والتنفيذية

---

٥٥ ـ المجع السابق ٣٤٦.

والقضائية، وقيام تشريعات مختلفة في ولايات الدولة قد تصل بعضها إلى حد التناقض. كما يسمح النظام الفيدرالي أيضا بقيام حاكم منتخب من قبل شعب الولاية، بعكس تعيين حكام الولايات في الدولة الإسلامية الذي يتم من قبل الإمام. فالحكومة الإسلامية تقوم في دولة «موحدة» قد تكون إدارتها مركزية أو لا مركزية تبعا للظروف التي تمر بها والتي قد تتطلب منح الأقاليم مرونة أكبر في إدارة شؤونها أو تقليص صلاحيات الولايات، مع بقاء حق الإمام أو الخليفة في تعيين الولاة وعزلهم.

ضمانات الحكم الإسلامي

يتطلب قيام الحكم الإسلامي وفق الأركان الأربعة التي سبق شرحها، توافر ضمانات تكفل التزام الحاكم والمحكوم بتطبيق الأسس العقائدية التي تعتنقها الأمة، وتحمي هذه الأركان من الانهيار. وتتلخص هذه الضمانات في:ـ

- قصر تولية الإمارة والحكم على من هو أهل لها شرعا بالبيعة الشرعية.
- تحديد مسئوليات الإمام.
- الجمع بين فردية القيادة وجماعية الشورى.
- وجوب الطاعة بالمعروف وعدم جواز الطاعة في معصية.
- وجوب المحاسبة والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأفراد والجماعات.

وسنقوم فيما يلي بشرح هذه الضمانات بالتفصيل.

(١) قصر تولية الإمارة والحكم على من هو أهل لها شرعا بالبيعة الشرعية:

حدد علماء الإسلام وفقهاؤه عدة شروط يجب توافرها فيمن يتولى إمارة المسلمين. وعلى الرغم من تفاوت تلك الشروط من حيث كونها شروطا لازمة أو شروط أفضلية، إلا أنها تؤكد في مجملها أهمية حسن اختيار من يتولى منصب الإمارة.

فمن الشروط اللازمة: أن يكون الأمير «من أهل الولاية الكاملة» وذلك يعني

أن يكون مسلما، حرا، بالغا، ذكرا، -٥٦- عاقلا. وكذلك توافر «العدالة على شروطها الجامعة» ويقصد بها: الورع والتقوى.

ومن شروط الأفضلية: توافر العلم «المؤدي إلى الاجتهاد، وسلامة الحواس كالبصر والسمع واللسان، وسلامة الأعضاء «من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض»، «والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح» -٥٧-.

وقد أجمع الفقهاء على شرط الإسلام فيمن يتولى منصب الإمارة، لأن الحاكم المسلم ملتزم باتباع الشرع. فولاية غير المسلم لا تجوز شرعا،لعدم إمكانية إلزامه بتطبيق ما لا يؤمن به أصلا.

وقد ركز علماء الإسلام، أيضا، على أهمية توافر الورع والتقوى في شخص الحاكم، ولذلك يؤكد ابن تيمية «رحمه الله» على وجوب اتخاذ الإمارة دينا وتقربا من الله عز وجل، ويحذر من اتخاذها وسيلة لتحقيق شهوة مادية من مال وعلو في الأرض وفساد،مستندا في ذلك إلى قوله تعالى ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ -٥٨- ويؤيد ذلك من السنة قول الرسول ﷺ **(ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه) -٥٩-** وقد أكد ابن تيمية «رحمه الله» على أن الرياسة بقصد العلو في الأرض أو جمع المال تجعل صاحبها كفرعون ومن نهج نهجه، والذين حذر الله من مآلهم بقوله عز وجل ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ -٦٠-.

---

٥٦ - الدكتور حازم عبدالمتعال الصعيدي **الإسلام والخلافة في العصر الحديث** القاهرة. مكتبة الآداب ١٤٠٤-١٩٨٤ ص١٩٣.

٥٧ - أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٥-١٩٨٥ ص٦.

٥٨ - سورة القصص آية ٨٣. راجع ابن تيمية **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**. راجعه وعلق عليه محمد عبدالله السمان. الرياض مكتبة الرياض الحديثة ١٩٥١ ص١٧٤-١٧٥.

٥٩ - رواه الترمذي راجع سنن الترمذي تحقيق أحد شاكر وزملاؤه حديث رقم ٢٣٧٦.

٦٠ - سورة القصص آية ٤.

كما حرصت الشريعة على قصر تولي الإمارة من تتوافر فيهم القوة والقدرة والكفاءة لتولي المناصب العليا في الدولة. ومن ذلك ما جاء من أحاديث تنهى عن تولية الضعفاء، ومنها عدم موافقة الرسول ﷺ على طلب أبي ذر حين سأله الإمارة. حين يروي أبو ذر قائلا: «قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال (**فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أباذر، إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**) -٦١- ومن ذلك أيضا قوله ﷺ (**من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين**) -٦٣-. وقوله عليه السلام (**إذا ضيعت الأمانة، فانتظر الساعة. قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال؛ إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**) -٦٣-.

وكذلك فلا بد من توافر الرأى المفضي إلى تدبير مصالح الأمة ورعاية شؤونها فيمن يتولى الإمارة. وفي ذلك يقول الرسول عليه السلام (كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته. . .) -٦٤- وعدم توفر التقوى وسداد الرأي حري بأن يؤدي إلى إضاعة حقوق العباد الذي وصفه الرسول ﷺ «**بغش الرعية**» حيث قال عليه السلام (**ما من راع يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة**» -٦٥-. على أنه من الجدير ملاحظة أن اختلال شروط الأفضلية كتوفر الشجاعة والعلم وغيرها لا يمنع من وجود الإمام الشرعي حيث أن العبرة بتوافر الشروط اللازمة خلافا لما زعمه «النجدات» من الخوارج قديما ومن نسج على منوالهم حديثا ممن يرى أن «الجمع في فرد واحد بين المؤهلات والصفات ذات الصبغة الدينية، وبين المؤهلات والصفات ذات الصبغة السياسية التي تتطلبها مهام الحكم في هذا العصر. . . يعد. . . من ضروب المحال» -٦٦-.

ولقد أكد الاسلام - لضمان قيام الإمام بتطبيق الشرع - على أن اختيار المؤهل

---

٦١ - أخرجه مسلم. راجع جامع الأصول جزء ٤ ص ٤٤٨.
٦٢ - رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين الجزء الرابع مطبعة حيدر آباد ٩٢-٩٣.
٦٣ - أخرجه البخاري. راجع جامع الأصول الجزء الأول ص ٢٢٦.
٦٤ - رواه البخاري ومسلم. جامع الأصول جزء ٤ ص ٤٤٥.
٦٥ - رواه مسلم. صحيح مسلم شرح النووى جزء ١٢ هامش ص ٢١٤.
٦٦ - راجع متولى ص١٦٢.

للإمامة لا يكون إلا بالبيعة الشرعية، فلا يملك أحد تولى منصب الخلافة إلا بالبيعة. ويستدل على وجوب بيعة المسلمين لإمامهم قوله عليه السلام **(ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)** ـ٦٧ـ وقوله عليه السلام **(من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع)** ـ٦٨ـ يتضح من هذه الأحاديث وغيرها أن الطاعة تلزم الأمة بعد البيعة مما يدل على أن تولية الحاكم إنما تكون بالبيعة فقط،فهي الطريقة الثابتة لنصب الخليفة في الإسلام. وقد ثبت ذلك أيضا من سيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والذين تولوا الحكم بعد عقد البيعة لهم.

كذلك فإن البيعة حق للأمة كلها وليست مقصورة على فئة معينة دون أخرى،فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، وفي العسر واليسر، والمنشط، والمكره..» ـ٦٩ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال «كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: **(فيما استطعت ـ أو قال: استطعتم)** ـ٧٠ـ وعن أميمة بنت رقيقة رحمها الله قالت «بايعت رسول الله ﷺ في نسوة. فقال: **(فما استطعن وأطقتن)** ـ٧١ـ ويتبين أيضا من أحاديث البيعة السابقة، ومما جاء في سيرة الصحابة: أن البيعة مفروضة لإقامة أحكام الدين،وتقرير حق الطاعة الشرعي للإمام والمنبثق من اتباع الحاكم للشريعة الإسلامية. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال «كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، **(فقال: تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)** ـ٧٢ـ وعن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه قال: «إنه جاء بأخيه مجالد ابن مسعود إلى النبي ﷺ فقال: هذا مجالد، يبايعك على الهجرة، فقال: لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد» ـ٧٣ـ وعن أبو إدريس الخولاني رضي الله عنه قال «حدثني.. عوف بن

---

٦٧ ـ أخرجه مسلم راجع جامع الأصول الجزء الرابع ص ٤٦٣.
٦٨ ـ أخرجه مسلم راجع جامع الأصول الجزء الرابع ص ٤٥٥.
٦٩ ـ أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي راجع جامع الأصول الجزء الأول ص ١٦٥.
٧٠ ـ اتفق الستة على إخراجه راجع جامع الأصول الجزء الأول ص ١٦٨.
٧١ ـ رواه الترمذي راجع جامع الأصول الجزء الأول ص ١٦٨.
٧٢ ـ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي راجع جامع الأصول الجزء الأول صفحة١٦١.
٧٣ ـ أخرجه البخاري ومسلم راجع جامع الأصول الجزء الأول ص ١٦٩.

مالك الأشجعي، قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة، أو ثمانية، أو سبعة، (فقال: **ألا تبايعون رسول الله؟ وكنا حديثي عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ قال: فبسطنا أيدينا، وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا**. . .) ـ٧٤ـ تؤكد هذه الأحاديث أن البيعة الشرعية مشروطة بإقامة أحكام الدين.

وقد أكد الفقهاء كذلك أن إمامة الحاكم «لا تنعقد إلا بالرضى والاختيار» ـ٧٥ـ فلا تصح الإمامة بالإكراه أو الاغتصاب مما يؤكد ضرورة رضى الأمة عمن يتولى منصب الخلافة، وفي ذلك أعظم الضمانات لحسن قيام الإمام بمسؤلياته الشرعية. وقد بينا عند الحديث عن سلطان الأمة أن اغتصاب الخلافة يعد هدما لركن من أركان الحكم الشرعي.

(٢) تحديد مسئوليات الإمام:ـ

وبالإضافة إلى الشروط التي ينبغي توافرها في شخص الحاكم ـ والتي سبق بيانها ـ جاء الإسلام بتحديد دقيق لمسئوليات الحاكم وعلاقته بالرعية وما يلزمه من حقوق للأمة، والتي يترتب على عدم أدائه لها خروجه على شرعية توليه المنصب. ومن ذلك التأكيد على أن يحكم الحاكم بالإسلام وحده، «وحفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة» ـ٧٦ـ.

قال تعالى «وأن احكم بينهم بما أنزل الله» ولذلك جعل الخروج على حكم الشرع سببا في وصف الحاكم بالكفر لقوله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ وقول الرسول عليه السلام (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**) ـ٧٧ـ.

وكذلك حث الإسلام الحكام على التمسك بالعدل في معاملة الرعية وفي

٧٤ ـ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي راجع جامع الأصول الجزء الأول ص ١٦٧.
٧٥ ـ الماوردي. **الأحكام السلطانية** ص ٩.
٧٦ ـ المرجع السابق ص ١٨.
٧٧ ـ أخرجه البخاري ومسلم وأبود داؤود. جامع الأصول الجزء الأول ص ١٩٧.

ذلك يقول الرسول عليه السلام «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، والمظلوم. . .) -٧٨- ويقول عليه السلام أيضا (**ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل مغلولة يوم القيامة يده إلى عنقه، فكه بره، أو بقه إثمه**) - ٧٩ - .

كما حذر الشارع الحاكم من التعدي على الأموال العامة بغير وجه حق، كما ورد في الحديث المشهور من إنكار الرسول عليه السلام لواليه ابن اللتبية الذي ولاه على جمع صدقات بني سليم عندما ادعي حصوله على أموال كهدايا أثناء توليه المنصب، وكذلك ما اشتهر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مشاطرة الولاة أموالهم. ويدخل ذلك تحت عموم قوله تعالى ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ -٨٠- وقوله عليه السلام (**ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي. . . والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تَيْعر. . .**) -٨١-.

وألزم الشارع الحاكم بالحرص على الأمانة والنصيحة للرعية، ووصف الإمارة بأنها «أمانة» وحذر من التفريط فيها، ومن ذلك قوله عليه السلام (**ما من وال ولي للمسلمين سلطانا إلا وقف يوم القيامة على جسر جهنم، فيزلزل به الجسر حتى يزول كل مفصل عن حقه، فإن كان محسنا نجا وإن كان مسيئا، انخرق به الجسر فهوى في قعرها سبعين خريفا**)-٨٢-.

وكذلك حرص الإسلام على تحديد الإطار الشرعي المقيد لصلاحية الحاكم في كل أنظمة الدولة التي يتصرف فيها سواء أكانت أنظمة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك. فعلى سبيل المثال نجد أن الشارع أباح للحاكم تولية من يراه مناسبا بناء على القواعد الشرعية في اختيار الأصلح، ولكنه لم يبح له توليه

---

٧٨ - أخرجه الأمام أحمد في مسنده بيروت المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، والترمذي في سننه حديث رقم ٣٥٩٨ وابن ماجة تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي حديث ١ رقم ١٧٥٦.

٧٩ - رواه أحمد مسند الإمام أحمد الجزء الخامس بيروت المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ص ٢٦٧.

٨٠ - سورة آل عمران آية ١٦١.

٨١ - صحيح مسلم شرح النووى جزء ١٢ ص ٢١٩.

٨٢ - رواه الطبراني.

الفاسق أو الصغير، لنهي الشرع عن ذلك. كما خوله عقد المعاهدات مع الكفار، ولكنه منعه من عقد معاهدة تتضمن التنازل عن جزء من دارالإسلام، لما في ذلك من سيادة الكفر على المسلمين، ومنعه من عقد معاهدة صلح أبدية من غير جزية. ـ٨٣ـ وللحاكم كذلك حق تبني التشريعات الاقتصادية والمالية ولكن ليس له أن يتبنى نظاما اقتصاديا يقضي بأقامة مؤسسات اقتصادية مخالفة للشريعة، أو يؤدي إلى تنمية الثروة بطرق لا يقرها الشرع أو تؤدي إلى بسط نفوذ الكفار على الدولة ونحو ذلك.

٣ ـ الجمع بين فردية القيادة وجماعية الشورى:

ولإيضاح هذه القاعدة سنلقي نظرة موجزة على أنواع الحكومات المعاصرة في عالم اليوم لمقارنتها بالحكومة الإسلامية بهدف الوصول إلى واقع الحكم كظاهرة في المجتمعات الإنسانية، ومن ثم إثبات أن الجمع بين فردية القيادة وجماعية الشورى في النظام السياسي الإسلامي، يمثل حلا فريدا لأزمة الحكم في العالم المعاصر.

فالحكومات المعاصرة تنقسم إلى عدة أنواع بناء على مصدر السلطان:

أ ـ حكومة فردية:

وهي تمتاز بكون السلطة فيها مستمدة من شخص الحاكم وتعتبر ملكا له ومنحصرة فيه. والحاكم يستحوذ على السلطة بناء على قوته وبفضل ما يتمتع به من خصائص تؤهله للسيطرة على المجتمع. ويأخذ الحكم الفردي الشكل الاستبدادي أو الشكل المقيد بالقوانين ـ٨٤ـ.

ب ـ حكومة أقلية:

وفي هذه الحكومة تتركز السلطة في يد عدد محدود من الأفراد. وتستمد فكرتها من جذورها التاريخية من فلسفة إفلاطون السياسية، حيث أكد إفلاطون

---

٨٣ ـ الإمام صديق بن حسن القنوجي **الروضة الندية في شرح الدرر البهية** قطر الشؤون الدينية بقطر بدون تاريخ ص ٥٠٩.

٨٤ ـ الدكتور ثروت بدوي. **النظم السياسية. الكتاب الأول. تطور الفكر السياسي والنظرية العامة للنظم السياسية**. القاهرة. دار النهضة العربية ١٩٦١ ص٢٩٦.

على عدم أهلية عامة الشعب للحكم، وعلى ضرورة تركز السلطة في يد الفلاسفة. وجعل إفلاطون «المعرفة» المعيار الذي يكسب الحاكم الفيلسوف شرعيته في الحكم.

وقد اكتسبت فكرة حكومة الأقلية بعدا جديدا نتيجة لإسهامات نظريات «الصفوة» التي باتت تؤكد على أن كافة المجتمعات تنقسم إلى أقلية مسيطرة وأغلبية منقادة. وإن الصفوة نتيجة لما تمتاز به من قدرة على التنظيم، مبنية على الموهبة الفردية والخصائص النفسية للأفراد المكونين للصفوة -٨٥-، ولما تمتلكه من قوة وسيطرة على وسائل الإنتاج تتمكن من التحكم في المجتمع وفرض سيطرتها عليه. كما تلعب القوة، أيضا، دورا بارزا في ظهور «المحور الصناعي العسكري» أو الأقلية الصناعية العسكرية المسيطرة -٨٦-.

وتؤكد هذه النظريات، كذلك، على ديمومة حكم الصفوة عن طريق التركيز على مفهوم «دور الصفوة» وهو مفهوم يوضح طريقة انتقال السلطة من صفوة إلى أخرى عن طريق إحلال صفوة جديدة مكان أخرى إذا تعرضت الأقلية المسيطرة للتفكك السياسي.

وقد ظهرت نظرية الصفوة كرد فعل للتحليل الماركسي، الذي يؤكد على حتمية الصراع الطبقي الذي يؤدي إلى القضاء على الطبقة البرجوازية في المجتمع الرأسمالي، والوصول بالمجتمع إلى مرحلة ما بعد الطبقات. ولذلك فالماركسية تناقض فكرة دورة الصفوة بكونها تربط بين وجود الطبقات الاجتماعية وبين الملكية الفردية لوسائل الإنتاج. ولذلك فالقضاء على الملكية الفردية عن طريق الانتقال بالمجتمع من المرحلة الرأسمالية سيؤدي إلى تلاشي التقسيم الطبقي

---

٨٥ - راجع في هذا الصدد G. Moca: **The Ruling Class.** New York, McGraw-Hill 1939
وروبرتو ميشال: الأحزاب السياسية دراسة سوسيولوجية تعريب منير مخلوف. بيروت دار ابعاد للطباعة والنشر (بدون تاريخ).
Vilfredo Pareto. **The Mind and Society** 4 Vols. London. Jonathan Cape 1935

٨٦ - راجع،
J. Burnham. **The Managerial Revolution.** London, Putnam Co.,
و C. Wright Mills. **The Power Elite.** New York oxford University Press 1962.

للمجتمعات والذي يحتم وجود فئة مسيطرة تعمل على تسخير المجتمع لخدمة مصالحها.

جـ ـ الحكومة الشعبية أو الديموقراطية:

ويتركز السلطان هنا ـ نظريا ـ في يد الشعب. فهو الذي يملك السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. والحاكم في النظام الديموقراطي أجير يعمل على تنفيذ مطالب الشعب وصيانة الحرية الفردية.

ولكن يمكن بالتدقيق في واقع نظام الحكم الديموقراطي إدراك أن مفهوم الديموقراطية نفسه يحمل تناقضا داخليا، وأنه بصورة أو أخرى يتفق مع وصف الحكومات التي سبق ذكرها. ويتبين هذا مما يلي:ـ

أ ـ أن حكم الشعب بالشعب قضية مستحيلة تتحول في النهاية إلى حكم أقلية مسيطرة يتولاها بنهاية المطاف فرد واحد تكون له الصلاحيات العليا كرئيس الدولة، أو رئيس الوزراء، أو غير ذلك.

ب ـ أن الحرية الفردية التي تنادي بها الديموقراطية نسبية. بمعنى أن الفرد سيتنازل حتما عن بعض حقوقه للجماعة في مقابل حماية المجتمع له.

جـ ـ أن التوصل إلى «إجماع»، قضية صعبة التحقيق. ولذلك تتخذ القرارات من قبل أغلبية تمارس ضغطا على أقلية معارضة. ولذلك فالأغلبية تسيطر على الأقلية مع أن الديموقراطية تعني حكم الشعب بالشعب.

د ـ يفترض حكم الشعب بالشعب في النظرية الديمقراطية: أن هناك تجانسا وتآلفا بين أفراد الشعب، يعمل المواطنون من خلاله على خدمة مصالح المجتمع بصورة تكاملية، أي أن المجتمع يتكون من أجزاء تكمل بعضها بعضا. ولكن واقع الحياة الاجتماعية في المجتمعات الغربية يناقض هذه الفكرة، وذلك لأن المجتمع الغربي يتكون من فئات مختلفة لها مصالح، بعضها متعارض مع الآخر. ولذلك تحاول الأقلية المسيطرة فرض آرائها ومبادئها لإظهار وحدة المجتمع، وتحرم بالتالي الطبقات الأخرى من فرصة إبداء رأيها بحرية.

هـ ـ اضطرار الأنظمة الديموقراطية لاستخدام وسيلتين أساسيتين لإحكام سيطرتها على المجتمع وفرض نظامها الاجتماعي واستمرارها:ـ

١ ـ «استخدام وسائل القمع المعنوية والمادية التي تردع الناس عند مس الأسس التي يرتكز عليها النظام أو السعي إلى تغييرها. ويتبلور ذلك في إرساء مفاهيم الشرعية الدستورية وسيادة القانون... وكذلك في بناء أدوات القمع من محاكم وبوليس ومحابرات...».

٢ ـ «أسلوب الترغيب» عن طريق وسائل الإعلام والدعاية وغسل العقول ـ٨٧ـ.

وبذا يظهر من الواقع الملموس بوضوح عدم قدرة الجماهير على حكم نفسها بنفسها. وإن واقع الحكم يتطلب وجود فرد يتولى هذا السلطان صراحة كما في النظم الديكتاتورية، أو عن طريق صفوة مسيطرة تدير شؤون الحكم داخل المجتمع ـ٨٨ـ. وواقع حكم هذه الصفوة أو الأقلية المسيطرة سيؤدي حتما إلى انفراد شخص واحد داخل الجهاز السياسي بالسلطة. فقد أكد روبرتو ميشال ـ عند الحديث عن التحول النفسي للزعماء، بعد تسلمهم مقاليد السلطة الحزبية ـ أن زعيم الحزب يسيطر على الهيكل الحزبي ويبتعد عن الجمهور ويحاول جادا خدمة مصالحه الشخصية وفي ذلك يقول:

> إن حيازة السلطة تمنح صاحبها دائما تبجحا يعتقد نفسه معه رجلا عظيما. فالرغبة بالسيطرة، سواء كانت من أجل الخير أو من أجل الشر، توقد داخل كل نفس إنسانية... إن إدراك الزعيم لقيمة وشأن شخصيته الخاصة، وإن الحاجة التي يبديها الرجال في أن يكون لهم من يوجههم ويدبر شؤونهم، يوحيان للزعيم إياه بالشعور بالتفوق والتعالي، والاقتناع بأنه لا يمكن الاستغناء عنه. إن أي شخص ينجح في الوصول إلى تسلم زمام السلطة، يسعى بشكل عام، لتقويتها وتوسيع رقعة نفوذها، كما يعمل على تحصين موقعه من كل جانب، بطريقة يصبح معها هذا الموقع منيعا، صعب المنال، وبعيدا عن مراقبة الجماهير ـ٨٩ـ.

---

٨٧ ـ د. خالد الناصر «أزمة الديموقراطية في الوطن العربي» من كتاب **الديموقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي** بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٨٣ ص٣٠ ـ ٣٢.

٨٨ ـ راجع روبرتو ميشال الأحزاب ص٢١.

٨٩ ـ المرجع السابق ص١٦٤.

يتضح من هذا الاستعراض الموجز أن نظام الحكم ـ أي نظام حكم ـ إنما يقوم بالسلطات فيه من الناحية الواقعية فرد واحد، وإنما تختلف النظم في مدى ممارسة هذا الفرد لصلاحياته وفي المنطلق الذي يستمد منه شرعيته. ففي الحكم الديكتاتوري ـ أي حكومة الفرد ـ يستمد الحاكم شرعيته وسلطته من شخصه، وفي حكومة الأقلية المبنية على القوة والسيطرة يستمدها من الصفوة، وفي حكومة الشعب يستمدها الحاكم من الشعب، والذي يفترض أنه بمجموع أفراده يقوم بالحكم مع مخالفة ذلك للواقع.

هذا بالإضافة إلى أن الواقع الاجتماعي والسياسي في الدول المعاصرة يؤيد فكرة فردية الحكم. فالحاكم في النظام الرئاسي ـ كالنظام الأمريكي ـ مثلا ـ هو رئيس الجمهورية، والحاكم الفعلي في النظام البرلماني فرد هو رئيس الوزراء، والحاكم المسيطر في الاتحاد السوفيتي هو سكرتير الحزب الشيوعي. فعلى الرغم من تغليف الإطار النظري للحكم في قوالب الديموقراطية والقيادة الجماعية وحكومة الوزارة، فإن القيادة والحكم يظلان فرديين في واقع الأمر.

وقد يتراءى للبعض أن فصل التنفيذ عن التشريع في النظم الغربية، وكون التشريع للبرلمان أو هيئته التشريعية، يفضي إلى قيام حكم جماعي. إلا أن المتتبع لواقع تلك النظم السياسية يظهر له أن الحاكم غالبا ما يهيمن على الهيئة التشريعية، إما لسيطرة حزبه عليها. أو عن طريق الضغط على أعضائها، أو عن طريق تكوين التجمعات المؤيدة له داخلها، أو أخيرا عن طريق استخدام حق النقض على قراراتها.

ولذلك جاء نظام الحكم الإسلامي ملائما لطبيعة المجتمعات البشرية حيث لم يفترض نظريا خلاف ما يتم ممارسته في الواقع. ولهذا يبدو واضحا ـ من خلال التشريعات التي تحدد صلاحيات الحاكم أو السلطان بالمصادر الإسلامية ـ أن الإمام أو السلطان منفرد بممارسة هذا الحكم مع لزوم الشورى ومساءلة المسلمين له. فمن تتبع الأدلة الشرعية التي سبق بيانها، ومن تتبع سيرة الرسول عليه السلام، يتضح لنا انفراده بممارسة كافة صلاحيات الحكم سواء ما تعلق منها بالشئون التنفيذية أو التشريعية أو القضائية. وتابعه على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده. كذلك نجد أن الأحاديث تبرز ذلك، كما في حديث الإمارة: «فليؤمروا أحدهم» أي واحدا منهم.

وقوله ﷺ **(إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)**، وقوله عليه السلام **(وهو مسئول عن رعيته)** لحصر المسئولية في الإمام وحده. ومن أدلة وضع الخلافة في فرد، أن الأحاديث الصحيحة تسمى صاحب هذه الرئاسة إماما وخليفة وأميرا، وهذه الألفاظ لا يستقيم حملها على جماعة، إلا أن تذهب في فهمها على غير الطريق المعروف من لسان العرب.

وأوضح من هذا دلالة حديث **(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)** -٩٠-.

وعلى الرغم من أن الإسلام قد جعل القيادة فردية، وجعل صلاحية الحكم، بيد الحاكم فإن ذلك لا يعني سيطرة الحاكم على المجتمع وتسخيره لخدمة مصالحه الشخصية، نظرا لأن الإسلام قد وضع العديد من الضوابط التشريعية والتوجيهية التي تمنع ذلك دائما. وقد هدف الشارع من تولية إمام واحد تحقيق الانسجام العام وعدم إحداث التضارب في القرارات والاختلاف في الرأي قد يؤدي في النهاية إلى صدور قرارات تعكس الرغبة في الوصول إلى حل وسط أو تسوية و ترضية كافة الأطراف في الأقلية الحاكمة. والفرق بين النظام الإسلامي والأنظمة الغربية المادية لا يكمن في افتراض فردية القيادة أو جماعيتها فحسب، وإنما يبرز أيضا في وجوب سيادة الشرع على الحاكم والشعب في النظام الإسلامي، وإلزام الحاكم المسلم بالشرع في كليات الحكم وجزئياته كما سبقت الإشارة.

كما يختلف النظام الإسلامي عن غيره أيضا في مساءلة الحاكم وفي مبدأ الشورى، على الرغم من إقرار الإسلام لفردية الإمارة، والتي قد يظن البعض منها خطأ أنها ستؤدي إلى إقامة حكم استبدادي، إلا أن الإسلام قد كفل بتشريعاته المتضمنة لمساءلة الحاكم، ومحاسبته، ومراقبة أعماله، ولحق الشورى، إزالة كل ما يؤدي إلى الاستبداد أو التعسف. وقد ضمن الإسلام تحقيق ذلك بالتوجيه والتشريع، فقد أوضح الرسول عليه السلام بأن الإمارة خزي وندامة وحذر الحاكم من عذاب الله. ومن ذلك قول الرسول ﷺ **(اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فشق عليه، ومن ولى من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به)**-٩١- ومنها قوله

٩٠ - محمد الخضر حسين ص٨٥.

٩١ - رواه مسلم. صحيح مسلم شرح النووى جزء ١٢ ص ٢١٢- ٢١٣.

عليه السلام (**إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابا إمام جائر**). -٩٢- ثم جعل الإسلام كذلك الأمة قوامة على الحاكم فهي تقوم بمراقبته والتأكد من قيامه بمسئولياته ونصحه ومحاسبته، وأمرها الشرع كذلك بمقاتلته إذا ظهر الكفر البواح كما بينا سابقا.

وقد أقر الإسلام مبدأ مساءلة الحاكم بإخضاعه لأحكام الشريعة ليس فقط في القضايا السياسية والاجتماعية، وإنما أيضا في المسائل الجنائية المتعلقة بارتكاب جريمة أو فعل محرم. وذلك لأن قيام الحكم الإسلامي يتطلب توفر خصائص ذاتية ومسلكية عن الفرد إن انعدمت انحرف نظام الحكم عن الوجهة الشرعية، وكان ذلك إيذانا بظهور بوادر الكفر الوباح. ولكي يكفل الإسلام قيام الحكم على نهج الشرع أوجب قتال وعزل الحاكم إذا ظهر الكفر البواح، وجعل العدالة في شخص الحاكم شرطا من شروط استمرارية الحاكم في ممارسة السلطة، وأمر بخلعه إذا أخل بهذا الشرط. ولذلك يختلف النظام الإسلامي تماما عن النظام البرلماني والنظام الرئاسي المعاصرين. فالنظام البرلماني يقرر عدم مساءلة رئيس الدولة. ولذلك لا يجوز في هذا النظام توجيه أي لوم أو نقد لرئيس الدولة، كما لا يمكن عزله أو طرده من منصبه. وذلك يعود إلى عدم ممارسة رئيس الدولة للسلطات الفعلية داخل الدولة. أما النظام الرئاسي، فعلى الرغم من أنه يقرر مساءلة رئيس الدولة، إلا أنه يقيم مجموعة من الحصانات التي تحمي شخص الحاكم، منها:-

أ - أن الحاكم لا يخضع للإجراءات القضائية ولا لرقابة السلطة القضائية أثناء مزاولته لسلطاته التنفيذية.

ب - لا يجوز إلقاء القبض على الحاكم لتمتعه بالحصانة التي تمنع أجهزة الدولة وسلطاتها من المساس بشخصه -٩٣-.

ومما يدل على مساءلة الحاكم في النظام الإسلامي، الحق الذي خوله الإسلام للأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته، والذي سيجري إيضاحه بالتفصيل فيما بعد. وقد

---

٩٢ - مسند الإمام أحمد جـ ٣، ٥٥.

٩٣ - الدكتور صلاح الدين دبوس. **الخليفة: توليته وعزله. إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية**. الاسكندرية. مؤسسة الثقافة الجامعية (بدون تاريخ ونشر) ص٥٦-٥٩.

اعترف الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بهذا الحق، فأكد أبو بكر رضي الله عنه في خطبته السياسية الأولى هذا بقوله «يا أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني». وأكدها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله «من رأي في اعوجاجا فليقومه» حتى صاح أعرابي «والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا» وأشار عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى ذلك بقوله «إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في القيد فضعوا رجلي في القيد» وأكد على ابن أبي طالب رضي الله عنه ذلك بقوله «هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم. ألا إنه ليس أمر دونكم» -٩٤-.

وبالإضافة إلى مساءلة الحاكم ومحاسبته، جعل الإسلام الشورى وسيلة لتوجيه أعمال الحاكم والتأكد من التزامه الشرع. وأقر الشارع الشورى كحق للمسلمين على حاكمهم، وحدد أمورا عديدة لتحقيقها تتلخص فيما يلي:-

أ - دعوة الأفراد للتعبير عن رأيهم ضمن الإطار الشرعي في كافة الشؤون والقضايا، سواء منها الاجتماعية أو السياسية، بناء على قوله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾.

ب - اشتراط رضى الأمة عمن يتولى شئون الحكم، بمعنى أن يختار الناس من يتولى أمرهم للخلافة الكبرى دون إكراه أو إرهاب. وأن يبدو رضاهم كذلك عمن يتولى الولايات العامة من أمراء وولاة وقادة، حيث ثبت بالإجماع في عهد عمر قيامه بعزل الولاة الذي سخط عليهم أهالي ولاياتهم.

جـ - إلزام الحاكم بالأخذ بإجماع أهل الشورى أو أكثريتهم -٩٥- ويتم تحديد موضع الإلزام بحسب واقع الأمر الذي تطلب الشورى له، حيث تختلف الشورى الإسلامية عن إبداء الرأي في النظام الديموقراطي. ففي الديموقراطية يجب على الحاكم أخذ رأي الشعب ولا يحق له القيام بعمله إلا بتفويض من الشعب، ورأي الأكثرية ملزم له. أما الإسلام فقد جعل أخذ رأي الشعب واجبا في بعض الأمور ومندوبا في البعض الآخر. ويتبين هذا من سيرة الرسول ﷺ والذي مع كثرة مشاورته لأصحابه، لم يطلب رأيهم في كل أمور

---

٩٤ - راجع عبدالقادر عودة ص٢١٠.

٩٥ - راجع أبو الأعلى المودودي **الحكومة** لتفصيل الفقرات السابقة. ص٩٤.

الحكم والتي لا تتعلق بإبلاغ الرسالة، كتعيين قادة الجيوش، وعقد بعض المعاهدات مع القبائل، وتوزيع أموال الغنائم. كذلك يختلف النظام الإسلامي عن الديموقراطية التي تلزم الحاكم برأي الأكثرية، فرأي الأكثرية في النظام الإسلامي لا يرجح في كل الأحوال:

أ ـ فالأحكام الشرعية أو الآراء التشريعية لا يؤخذ فيها برأي الأكثرية ولا الأقلية (لا اجتهاد مع نص) فالشورى تقع «فيما لم يكن لهم فيه نص شرعي» وإلا فالشورى لا معنى لها، وكيف يليق بالمسلم العدول عن حكم الله عز وجل إلى آراء الرجال والله سبحانه هوالحكيم الخبير ـ٩٦ـ وكذلك استنادا إلى حق الحاكم في تبني الأحكام الشرعية التي يستنبطها من الكتاب والسنة كما سبقت الإشارة. ولذلك يؤخذ في الأحكام الشرعية بقوة الدليل وفهم الحاكم له.

ب ـ الأحكام أو الآراء الفنية الدقيقة والمتخصصة التي تحتاج إلى فكر، فيبحث فيها عن الرأي الأصوب حتى وإن كان رأى فرد واحد. فلا تخضع هذه الأحكام لرأي الأكثرية، وذلك استنادا إلى قوله تعالى ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ـ٩٧ـ وإلى تصرف الرسول ﷺ في غزوة الخندق، حين أخذ برأي سلمان الفارسي بشأن حفر الخندق، وكذلك في غزوة بدر، حين سأله الحباب ابن المنذر عما إذا كان المنزل الذي نزلوه استعدادا للقاء الأعداء، كان من وحي السماء أو من الرأي والمكيدة والحرب. فلما أشار الرسول ﷺ إلى أن ذلك كان رأيا حربيا لا وحيا، أشار الحباب ابن المنذر على رسول الله أن يغير ذلك المكان لأنه ليس أفضل المواقع لملاقاة الأعداء. هذا بالإضافة إلى أن الآراء الفنية تحتاج إلى خبرة ودراية ومعرفة، فإذا ترك المجال فيها مفتوحا للعامة فقد ينتج عنها ضرر بالغ بمصلحة الأمة لعدم إلمام العامة بالأمور الفنية الدقيقة. ويدخل ضمن الأمور الفنية قضايا السياسة الخارجية والمالية والخطط العسكرية، لاحتياجها للخبرة أو لطابعها السري.

جـ ـ أما الآراء العامة التي تدل على عمل لا يحتاج إلى خبرة فنية وإمعان نظر، أو قد تحتاج إلى معلومات يمكن توافرها وفهمها من مجمل الأمة فيجب على الحاكم

---

٩٦ ـ روح المعاني جـ٢٥ ص٤٦ نقلت من كتاب محمود الخالدي ص١٥٢.

٩٧ ـ سورة الزمر آية ٩.

أخذ رأي الأمة بشأنها، كما أن عليه أن يلتزم برأي الأكثرية. ويدخل ضمن الآراء العامة إقامة الخليفة، وإقامة المشاريع العمرانية، والأمور الاقتصادية والثقافية والصحية... الخ -٩٨- ولذلك، فإن الشارع ألزم الحاكم في مثل هذه الآراء العامة بالرجوع إلى أكثرية المسلمين، كما فعل عليه السلام حين التزم برأي الأكثرية في الخروج لملاقاة العدو خارج المدينة في غزوة أحد. مما يجعل تمتع الأمة بحق الشورى واسعا، ويضمن توجيه الحاكم بحسب الإطار الشرعي الذي حدده الشرع له.

وعودة إلى المنطلق الذي بدأنا منه، نستطيع التأكيد على أنه مع كون القيادة فردية في الإسلام إلا أن هناك ضمانا كاملا من الاستبداد والتعسف الفردي. ويتم هذا بصورة رائعة، من الانسجام بين الأمة وحكامها مع تحقيق سيادة الشرع على الجميع.

٤ - وجوب الطاعة بالمعروف وعدم جوازها في معصية

ربط الإسلام بين طاعة الحاكم وطاعة الله ورسوله. فالحاكم لا يطاع ابتداء ولا يجري تنفيذ أوامره نظرا لقوته أو لقدرته على فرض القوانين أو عقاب من يخالفها أو لسيطرته على وسائل الإنتاج كما هو الحال في الأنظمة الغربية، وإنما يطاع لكونه متبعا للشرع وملتزما به. قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ -٩٩- ويقول الرسول ﷺ **(من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له)** -١٠٠- ويقول ﷺ **(ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يَعْصَ الأمير فقد عصاني)** -١٠١- فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن الطاعة للحاكم المسلم سجية لدى أفراد الأمة، يقبلون عليها ليس خوفا من سلطانه أو رغبة في إيثاره، وإنما أداء لفرض من فروض دينهم الذي يعتنقونه. وغير خاف ما

---

٩٨ - راجع محمود الخالدي ص١٦٩ - ١٧٢.

٩٩ - سورة النساء آية ٥٩.

١٠٠- صحيح مسلم. راجع جامع الأصول جـ ٤ ص ٤٦٣.

١٠١- رواه البخاري ومسلم. المرجع السابق ص ٤٥٣.

يؤدي إليه ذلك من استتباب الأمور وسيرها في صالح الأمة في مجملها، وحصول الإخلاص من المحكومين لمن يتولى شؤونهم.

إلا أن هذه الطاعة التي أوصى بها الإسلام أحاطها الشرع كذلك بسياج منيع يحول دون سوء استخدامها في غير ما شرعها الإسلام له، ويحمي من ظهور خلاف ما قصده الشارع منها، بأن جعلها مقيدة بالمعروف أو فيما يوافق الشريعة، ونهى تماما عن الطاعة في خلاف ذلك. فالآية الكريمة التي قرنت بين طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر تدل على أن طاعة الحاكم مرتبطة بطاعة الله وطاعة الرسول ﷺ.

وعلى ذلك، أيضا، يدل حديث رسول الله ﷺ **(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية. فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)** -١٠٢- وقوله ﷺ **(لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف)** -١٠٣- وعليه، فعدم الطاعة في المعصية واجب يشكل ضمان سلطان الأمة ويحول دون نقض عرى الإسلام.

كما تبين هذه الأدلة الشرعية بوضوح أن الطاعة للأمير واجبة ما أقام شرع الله، ومتى توفرت في حكمه الأركان أو القواعد الأربعة سالفة الذكر. فالطاعة مرتبطة بوجوب قيام الحكم الشرعي، ولا يدخل الإطار الشرعي للطاعة في الدول والحكومات التي لا تستند في حكمها إلى الإسلام، أو التي تقوم بهدم أحد أركان الحكم الإسلامي المبينة سابقا، لخروجها عن مسمى الحكم الشرعي. وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴾ -١٠٤-، ويقول عز وجل في سورة الكهف ﴿ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ﴾ -١٠٥-. كما استثنى عليه السلام وجوب الطاعة، بل أمر بمناجزة الأمر أهله عند رؤية كفر بواح **(عندكم فيه من الله برهان)**.

١٠٢- رواه مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ٢٢٦.
١٠٣- رواه مسلم. المرجع السابق ص ٢٢٧.
١٠٤- سورةالشعراء آية ١٥١.
١٠٥- سورة الكهف آية ٢٨.

٥ ـ وجوب المحاسبة والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأفراد والجماعات:

لقد جعل الإسلام سلطان الأمة أحد قواعد الحكم الإسلامي، ولكن ذلك السلطان لا يدوم بدون دعوة مستمرة لتحكيم الإسلام وإبلاغه وبيان أحكامه حيث يقول تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ ـ١٠٦ـ وقال عليه السلام **(ليبلغ الشاهد الغائب)** ـ١٠٧ـ وقال **(بلغوا عني ولو آية)** ـ١٠٨ـ. كما أن الإسلام لا يدوم كذلك دون وجود محاسبة للحكام ومراقبة لانحرافهم عن قواعد الإسلام، والتأكد من التزامهم بالشرع. ولذا فإنه مع تأكيد الشرع على ضرورة توفر أركان الحكم الشرعي التي سبق ذكرها فإن الإسلام بالإضافة لها قد أوجب كذلك محاسبة الحاكم عند إساءته التطبيق، حتى قرن بين الموت المترتب على محاسبة الحكام وبين الشهادة في سبيل الله، وقد أبان الرسول ﷺ ذلك بقوله **(سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)** ـ١٠٩ـ. وأكد الرسول ﷺ على ضرورة محاسبة الحاكم بقوله **(لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم)**. ـ١١٠ـ.

وجعل الإسلام كذلك، محاسبة الحاكم أفضل الجهاد، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ **(أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)** ـ١١١ـ وقال الرسول ﷺ، كذلك، لكعب ابن عجرة **(أعاذك الله من إمارة السفهاء. قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: أمراء يكونون من بعدي، لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردون على حوضي. ومن لم**

١٠٦ـ سورة فصلت الآية ٣٣.

١٠٧ـ انظر سنن ابن ماجة الحديث رقم ٢٤٣، ٢٥٠.

١٠٨ـ انظر فتح الباري في شرح البخاري ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي حديث رقم ٣٤٦١.

١٠٩ـ رواه الحاكم في المستدرك الجزء الثالث ١٩٥ والثاني ١٣٠ وحسنه الألباني في صحيح الجامع في سلسلة الأحاديث الصحيحة.

١١٠ـ رواه الترمذي. راجع جامع الأصول الجزء الأول ص ٢٣٥.

١١١ـ رواه أبو داوود، والترمذي، وابن ماجة، والنسائي. راجع المرجع السابق ص ٢٣٦.

يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني، وأنا منهم وسيردون على حوضي) ـ ١١٢ ـ وأكد الرسول ﷺ كذلك بأن (من أرضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله) ـ ١١٣ ـ وأشار الرسول ﷺ إلى ضرورة العمل من أجل تغيير المنكر في المجتمع بقوله **(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) ـ ١١٤ ـ .**

وتأخذ المحاسبة شكلا فرديا يتمثل في التصدي للمنكر أو للظلم الواقع من الحكام. قال الرسول ﷺ **(إن السلطان والقرآن سيفترقان فلا تفارقوا الكتاب. إلا أنه سيكون عليكم أمراء مضلون، يقضون لأنفسهم مالا يقضون لكم. إن عصيتموهم قتلوكم، وإن أطعتموهم أضلوكم. قالوا: يا رسول الله، كيف نصنع؟. قال: كما صنع أصحاب عيسى: نشروا بالمناشير وحملوا على الخشب. موت في طاعة الله خير من حياة في معصيته) ـ١١٥ـ.** كما تأخذ المحاسبة، أيضا، شكل تكتل جماعي تتولى فيه جماعة سياسية من داخل الأمة مسئولية محاسبة الحكام، وذلك استنادا إلى قوله تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ ـ١١٦ـ وقد أقر الرسول ﷺ، وهو قدوة الأمة، مراجعة الصحابة له في العديد من القضايا السياسية والاجتماعية كما حدث في صلح الحديبية، وعند توزيع غنائم حنين على المهاجرين دون الأنصار وغيرها.

ونتوقف هنا لإلقاء الضوء على موقف الإسلام من الأحزاب السياسية داخل المجتمع الإسلامي. إذ يمكن النظر بصفة عامة إلى الأحزاب أو التكتلات السياسية كأداة لتنظيم المشاركة السياسية، ووسيلة لانتقال السلطة، وتنظيم المعارضة السياسية داخل المجتمع. وينظر البعض إلى الحزب السياسي كوسيلة للتغيير

١١٢ـ سنن النسائي كتاب البيعة باب ٣٤/٣٥.

١١٣ـ **كنز العمال** جـ ٦ حديث رقم ٣٠١.

١١٤ـ رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه. راجع جامع الأصول الجزء الأول ص ٢٢٨.

١١٥ ـ مجمع الزوائد جـ٥.

١١٦ـ سورة آل عمران آية ١٠٤.

السياسي، أو كأداة لمنع أي تغيير جذري في البنى السياسية والاجتماعية -١١٧-. هذا وتلعب الأحزاب السياسية دور همزة الوصل بين المواطن والحكومة. وتقوم بعملية تمثيل الرأي العام وإيصال مطالبه إلى السلطة الحاكمة. كما يلعب الحزب دورا بارزا في تنظيم انتقال السلطة حيث يتركز جزء كبير من دور الحزب في اختيار الحاكمين وفي الانتخابات التي تلعب الأحزاب السياسية دورا بارزا فيها. -١١٨- كما تتولى الأحزاب مهمة «تحويل الفكر الاجتماعي في المجتمع وترجمته إلى سلوك سياسي ملموس، حينما تجعل منه برامج منظمة تطالب الحكومة بتنفيذها»، وتلعب أيضا دورا في تثقيف المواطنين وخلق الوعي السياسي والاجتماعي -١١٩-.

ويمكن تقسيم دوافع التكتل الحزبي المعاصرة إلى دوافع: عقائدية، وطبقية، ومصلحية، وتنظيمية. وقد أشار موريس دوفرجيه إلى أن الصبغة العقائدية كانت تمثل السمة الغالبة للتكوين الحزبي. ويستمد هذا المنظور جذوره من «المفهوم الليبرالي» للحزب الذي ينظر إلى الحزب بوصفه جماعة عقائدية -١٢٠- وبالتالي فكل جماعة تعتنق فكرة معينة تتمكن من التكتل الحزبي لمناصرة الفكرة. ومع تطور فكرة وجود الأحزاب السياسية تغيرت الأسس التي تبنى عليها. فالتحليل الماركسي (الطبقي) للمجتمعات يربط بين التكوين الحزبي والولاء السياسي وبين الموقع الطبقي -١٢١- وكذلك تلعب العوامل المصلحية والتنظيمية دورا بارزا في التكتل الحزبي. وذلك لقيام الحزب بخدمة المصالح المادية لأعضائه، ولتوقع الأعضاء أن يقوم التنظيم بإشباع حاجاتهم المادية.

١١٧- Gordon G. Henderson. **An Introduction to Political Parties.** New York Harper and Row, Publishers 1976 P3.

١١٨- موريس دوفرجيه **الأحزاب السياسية**. بيروت دار النهار للنشر ١٩٧٧ ص٣٥٥ - ٣٧٢.

١١٩- دكتور محمد علي محمد. **دراسات في علم الاجتماع السياسي** الاسكندرية. دار الجامعات المصرية ٢٩٧٥ ص٣٧٩ - ٣٨٠.

١٢٠- موريس دوفرجيه ص٣.

١٢١ - المرجع السابق ص٣.

وبناء على هذا الوصف العام لواقع الأحزاب المعاصرة والدور الذي تقوم به، فإننا نجد بعض التشابه في وظائفها مع وظائف ومهام الجماعات الحزبية الإسلامية التي أقرها الشرع. ومما هو جدير بالذكر أنه وإن كان هناك تشابه، إلا أن هناك، أيضا فروقات واضحة. فالأحزاب الإسلامية هي تجمعات من أفراد مسلمين بهدف الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد أشار ابن كثير بأن تفسير الآية الكريمة ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير**﴾ يدل على وجوب وجود جماعة قائمة لتحقيق ذلك الغرض، مع كون ذلك فرضا على كل فرد بحسب استطاعته أيضا، حيث ينبغي تكوين «فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن» وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مستوى الأفراد والجماعات.-١٢٢- ومن منطلق كون الدولة الإسلامية دولة فكرية تقوم على أساس العقيدة، يصبح التجمع أداة لخدمة الفكرة الإسلامية والعمل على التأكد من تطبيقها داخل المجتمع الإسلامي. ولذلك فأساس التجمع الحزبي الإسلامي عقائدي وليس مادي المصلحة أو طبقي، حيث يقوم على تبني مفاهيم وأسس، ويدعو إلى أحكام مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية. ولكن إباحة قيام الجماعات حول الأفكار لا يعني أنه كلما تبنت جماعة فكرة ما سمح لها بتكوين حزب سياسي لتعبر عن رأيها، كما هو الحال في الأنظمة الديموقراطية، حيث أن الإسلام لا يسمح مطلقا، بل ويحارب، قيام تكتلات غير إسلامية تعارض الأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، نظرا لكون هذه التكتلات تعتبر عندئذ منكرا في نظر الإسلام. هذا بالإضافة إلى أن إقرار أو شرعية التكتلات الإسلامية إنما كان أساسا لكون هذه التجمعات الحزبية الإسلامية تمتاز بكونها منبثقة من الشريعة وتعمل على تطبيقها. ولذلك لا يقر الإسلام قيام تكتلات قومية، أو وطنية، أو شيوعية، أو ديموقراطية، أو علمانية، أو نصرانية لتناقضها مع المبادىء الإسلامية.

إنما يقر الإسلام فقط وجود الأحزاب الإسلامية وإن تعددت، ما دامت قائمة

١٢٢- **مختصر تفسير ابن كثير**. اختيار وتحقيق محمد علي الصابوني المجلد الأول بيروت دار القرآن الكريم ٩٨١ ص٣٠٦.

وفقا لما جاءت له الشريعة حتى مع اختلاف الآراء الفقهية والشرعية التي تتبناها وتدعو إليها، وتعدد الأحزاب الإسلامية لن يؤدي إلى ضرر كما قد يظن البعض، حيث أن آراءها سيكون مصدرها الكتاب والسنة. والاختلاف في فهم الحكم الشرعي والأدلة الشرعية في الكتاب والسنة أمر أقره الإسلام. والوقائع التاريخية تشهد بإقرار الصحابة تعدد الأحزاب رغم مخالفة بعضها لجمهور الأمة، وذلك بشرط عدم لجوء تلك الأحزاب إلى الأساليب المادية للتعبير عن آرائها السياسية، كما ذكر عن الإمام علي رضي الله عنه حين ظهور الخوارج أنه قال: لكم علينا ثلاث: ألا نبدأكم بقتال، ولا نمنعكم مساجدنا، ولا نمنعكم الفيء،ما دامت أيديكم في أيدينا. ويقول ابن قدامة في المغنى: «وإذا أظهر قوم رأى الخوارج (أي رأيا سياسيا) مثل ترك الجماعة واستحلال دم المسلمين إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام ولم يسفكوا الدم... فإنه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل الفقه، وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز» -١٢٣-.

هذا وتتولى الأحزاب الإسلامية بالإضافة إلى مهمة الدعوة أو التبليغ كذلك، مسئولية محاسبة الحاكم والتأكد من التزامه بتطبيق الشريعة الإسلامية. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ (**والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم**) -١٢٤- ومن هنا يصبح واجبا على التكتل الإسلامي محاسبة الحاكم ومنعه من إساءة استخدام السلطة.

وكذلك يقوم التكتل الإسلامي على إبراز الكفاءات الممتازة المستنيرة، القادرة على المشاركة بفعالية، سواء بتولى بعض المهام السياسية للدولة، أوبالترشيح لمنصب الإمامة الكبرى في حالة خلو هذا المنصب.

بالإضافة إلى ذلك، هناك دور فريد للأحزاب الإسلامية داخل المجتمع،

١٢٣- المغني لابن قدامة الجزء الثامن الرياض مكتبة الرياض الحديثة (بدون تاريخ) ص١١١ - ١١٢.
١٢٤- رواه أبو داود - انظر رياض الصالحين ص١٢٢. وانظر جامع الأصول الجزء الأول ص ٢٣١.

وهو القيام بما يسميه الإسلام «النصيحة» لولاة أمور المسلمين وجماعتهم استنادا إلى قوله عليه السلام (**الدين النصيحة. قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**) -١٢٥-. حيث يشمل هذا الدور التثقيف الإسلامي لأفراد المجتمع، وإبداء وجهات النظر لولاة الأمور لحل المشاكل الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو غير ذلك.

وعودة إلى فكرة المحاسبة نجد أن هناك اختلافا بين مبدأ محاسبة الحاكم في النظرية الإسلامية، وبين مبدأ المعارضة في النظرية الديموقراطية الغربية، حيث تنبع فكرة المعارضة في الأنظمة الديموقراطية من فكرة «الحرية» وفكرة «سيادة الأمة» وضرورة «تنظيم الصراع» داخل المجتمع. فالحكم في المجتمعات الغربية يقوم على القوة والمصالح المادية، الأمر الذي يؤدي إلى سيطرة الطبقة أو الأقلية القوية أو الغنية على مقاليد الحكم، وبالتالي إلى انعدام المشاركة السياسية أو ضعفها، خاصة في الانتخابات، لتعارض مصالح الحزب أو الحكومة مع مصالح الأفراد، أو لتبنيها شعارات مناقضة لأهدافهم. ومن هنا تنبع فكرة المعارضة السياسية للحكومة. أما النظام الإسلامي فقد جعل المعيار الشرعي الفكري أساسا للحكم، فليست هناك مصلحة مادية لأحد، الأمر الذي يعمق فكرة المشاركة السياسية في النظام السياسي. فوجود الجماعة الإسلامية التي تؤمن بالفكر الإسلامي، وارتكاز قواعد الحكم على الشريعة، يجعل فكرة قيام المعارضة كأسلوب دائم في الحكم أمراً غير مشروع.

كما تنطلق فكرة المعارضة في الفكر السياسي الغربي كذلك، من طبيعة الحدود المفروضة على السلطة، أو من مبدأ تقييد السلطة الحاكمة، وذلك لأن «السلطة مفسدة» في المفهوم الغربي. وكونها مفسدة يعني ضرورة تقييدها بالإطار الاجتماعي، أو بسلطة الشعب صاحب السلطات. ومن هنا تبرز ضرورة قيام المعارضة السياسية لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. وإذا كانت السلطة

١٢٥- حديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي راجع جامع الأصول الجزء الثاني عشر ص ١٩٢.

تنبع من «الإجماع الداخلي» للأفراد المكونين للمجتمع ـ كما يؤكد جون لوك ـ ١٢٦ـ، فإن المعارضة السياسية تصبح وسيلة معبرة عن عدم قناعة البعض بالممارسات السياسية للجماعة، وتعكس حقا فرديا ينبع من كون السلطة أساسا مصدرها الأفراد، فهي تعكس مصالحهم ورغباتهم. فإذا تبين لسبب أو لآخر أن هذه السلطة لا تعبر عن مصلحة البعض، جاز لهم إظهار عدم قناعتهم عن طريق المعارضة السياسية.

وقد أكد جون ستيوارت مل في معرض حديثه عن الحرية، على حقيقة الصراع القائم بين السلطة والحرية ـ أو ما أسماه «بالمشكلة السياسية» ـ والتي تنحصر في كيفية رسم الحدود بين استقلال الفرد وسيطرة الجماعة. حيث يؤكد مل على أن «استبداد الأغلبية» أكثر تجذرا من الاستبداد الفردي، وذلك لفعالية تحكم الأغلبية وتمكنها من فرض نمطها وقيمها على الفرد. ومن هنا تبرز ضرورة التوفيق بين النظام أو مجموعة القيم المفروضة على الفرد وبين الحرية. وذلك بهدف حصر السلطة المفروضة على الفرد في العمل على منعه من إيذاء الآخرين، أما قضاياه الشخصية فتخضع لمبدأ سيادة الفرد على نفسه. ـ١٢٧ـ ومن هنا تبرز فكرة المعارضة السياسية كوسيلة للحد من هيمنة السلطة وإبراز الحرية الفردية، وفي ذلك يقول مل:

إذا أجمعت البشرية على رأي إلا واحدا كان له رأي مغاير، فلا يحق للبشرية أن تسكت ذلك الشخص، كما لا يحق له هو، إذا كان يملك القوة، أن يسكت البشرية ـ١٣٨ـ.

ولذلك فالمعارضة السياسية في الفكر الغربي دورها يتركز في إبراز العيوب والممارسات، وهدفها إسقاط الحاكم أو حزبه.

أما في التشريع الإسلامي فلا وجود أساسا لفكرة الحرية كمنطلق للتنظيم

١٢٦ـ John Locke.**Two Treaties of Civil Government.** London Aldine Press 1966 P 127.

١٢٧ـ John Stewart Mill.**Utilitarianism** London Collins Clear - Type Press 1965

١٢٨ـ المرجع السابق ص١٤٢.

الاجتماعي، بل إن الأساس هو عبودية الأفراد لربهم وسيادة شريعته عليهم. ولذا لا مجال هنا لافتراض ضرورة حماية هذه الحرية. كما أن هدف الأحزاب الإسلامية هو النصح والتقويم للاعوجاج عند ظهوره، والدعوة إلى الحق وإظهاره، وتحقيق عبودية الله سواء في السياسات أو الأنظمة أو القرارات أو الممارسات.

والخلاصة أن مفهوم المحاسبة الإسلامي يختلف عن مفهوم المعارضة الغربي من حيث منطلقاته الفكرية ومن حيث الممارسة. فالمنطلق الفكري للمحاسبة هو منطلق العقيدة التي يحملها المسلم، والتي تحتم عليه القيام بمنع ظهور ما يخالفها، ومن قاعدة سيادة الشرع على الحاكم والتي تلزم الحاكم بالتقيد بالإسلام في كافة الأمور. أما من حيث الممارسة، فإن المحاسبة تختلف عن المعارضة في أن ظهور المحاسبة إنما يكون علاجا لخطأ ظاهر أو مظنون في ممارسات الحاكم، أو إصلاحا لفساد في أعمال الحكم عند حدوث ذلك، وليس أسلوبا دائما أو علاقة دائمة محتمة بين الحاكم وبين بعض فئات المحكومين كما هي الحال عليه في نظم الحكم الغربية.

الخلاصة

لقد ركز البحث على إبراز جوانب الإطار السياسي للدولة الإسلامية الذي يكفل تحقيق العدالة والمساواة. حيث عرض البحث أولا أركان الدولة الإسلامية، المتمثلة في سيادة الشرع وسلطان الأمة ونظام الخلافة الإسلامي، وأحقية الحاكم المسلم في تبني التشريعات الإسلامية لإدارة شؤون الحكم. ثم عرج البحث على تحليل الضمانات الأساسية التي تكفل حسن تطبيق النظام الشرعي الإسلامي متمثلة في شروط أهلية الحاكم، وحق الشورى، ووجوب الطاعة بالحسنى، وضرورة المحاسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولقد هدف البحث إلى بيان أن ذاتية النظام السياسي الإسلامي لا تتحقق إلا بتوافر الإطار الشرعي للحكم المنبثق من الشريعة الإسلامية والتي تضمنت تفصيلا للنظام السياسي، بعكس ما يعتقد البعض من أن الإسلام جاء بأحكام عامة حول السياسة، وبالتالي يمكن للشعوب الإسلامية أن تتبنى أي نظام سياسي يسعى لتحقيق العدالة.

ونظرا لاكتفاء البعض بإبراز أهداف النظام السياسي الإسلامي المتمثلة في تحقيق الشورى والعدالة والمساواة دون إيضاح الأسس الفكرية والعملية التي يبنى عليها تحقيق تلك الأهداف.

فقد أبرز البحث الإطار الشرعي للحكم الإسلامي لإيضاح أن قيام النظام السياسي على مرتكزات تخالف الإطار الشرعي لا تجعل النظام السياسي إسلاميا وإن نص دستور الدولة على أن «دين الدولة الإسلام»، لأن العبرة بتطبيق الشريعة في كليات الحكم وجزيئاته، وليس في النص عليها فقط. كما هدف البحث إلى بيان أن التمسك بالإسلام يعني الالتزام به فكرا ومنهجا، وبالتالي فتبني أي نظام يخالف الشريعة يعني الخروج على مقتضى الشرع، لكونه يعني قيام أحكام «كفر» في نظر الإسلام تؤدي إلى إغفال مبدأ سيادة الشرع على الحاكم والمحكوم.

المراجع العربية

- القرآن الكريم.
- **مختصر تفسير ابن كثير** ثلاثة أجزاء. اختيار وتحقيق محمد علي الصابوني بيروت دار القرآن الكريم ١٩٨٠.
- صحيح البخاري ومسلم.
- صحيح مسلم.
- سنن الترمذي.
- أحمد والطبراني.
- مستدرك الحاكم.
- جامع الأصول.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. الرياض مكتبة الرياض الحديثة ١٩٥١.**
- ابن قدامة **المغني** ثمانية أجزاء الرياض مكتبة الرياض الحديثة بدون تاريخ.
- آل الشيخ، عبد الرحمن بن حسن. **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد.** تحقيق محمد حامد الفقى القاهرة. مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٧ - ١٩٥٧.
- بدوي، الدكتور ثروت. **النظم السياسية. الكتاب الأول. تطور الفكر السياسي والنظرية العامة للنظم السياسية.** القاهرة دار النهضة العربية ١٩٦١م.
- حسين، محمد الخضر. **نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم**، القاهرة المطبعة السلفية ١٣٤٤.
- الخالدي، محمود عبدالحميد. **قواعد نظام الحكم في الإسلام.** الكويت دار البحوث العلمية ١٩٨٠.
- خليل، الدكتور عماد الدين. **تهافت العلمانية.** بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٨١.
- دبوس، الدكتور صلاح الدين. **الخليفة: توليته وعزله. إسهام في النظرية**

الدستورية الإسلامية دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية. الاسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية (بدون تاريخ نشر).
- الريس، الدكتور ضياء الدين. **النظريات السياسية الإسلامية**. القاهرة دار التراث ١٩٧٩.
- الصعيدي، الدكتور حازم عبدالمتعال. **الإسلام والخلافة في العصر الحديث**. القاهرة. مكتبة الآداب ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
- الصعيدي، الدكتور حازم عبدالمتعال. **النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث**. القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٧.
- **الشافعي**، الإمام محمد بن إدريس، **الرسالة**، بيروت المكتبة العلمية (بدون تاريخ).
- عودة، الشهيد عبدالقادر. **الإسلام وأوضاعنا السياسية**. القاهرة المختار الإسلامي للطباعة والنشر ١٩٧٨.
- فرجيه، الدكتور موريس. **الأحزاب السياسية**. بيروت دار النهار ١٩٧٧.
- القنوجي، الإمام صديق بن حسن. **الروضة الندية في شرح الدرر البهية**. قطر الشؤون الدينية بقطر (بدون تاريخ).
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.
- متولى، الدكتور عبدالحميد. **مبادىء نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمباديء الدستورية الحديثة**. الإسكندرية منشأة المعارف ١٩٧٨.
- محمد، الدكتور محمد علي. **دراسات في علم الاجتماع السياسي**. الاسكندرية دار الجامعات المصرية ١٩٧٥.
- المودودي، أبو الأعلى. **الحكومة الإسلامية**. القاهرة دار المختار الإسلامي للطباعة والنشر ١٩٧٧.
- المودودي، أبو الأعلى **منهاج الانقلاب الإسلامي**. جدة الدارة السعودية للنشر والتوزيع ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

- المودودي، أبو الأعلى. **نظرية الإسلام وهديه في السياسية والقانون والدستور**. لاهور دار الفكر ١٩٦٩.
- ميشال، روبرتو. **الأحزاب السياسية. دراسة سوسيولوجية**. تعريب منير خلوق بيروت دار ابعاد للطباعة والنشر (بدون تاريخ).
- الناصر، الدكتور خالد. «أزمة الديموقراطية في الوطن العربي» من كتاب **الديموقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**. بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٨٣.

المراجع الأجنبية

- Burnham, J. **The Managerial Revolution.** London, Putnam Co. 1943.
- Henderson. Gordon G. **An Introduction to Political Parties.** New York, Harper & Row Publishers 1976.
- Locke, John. **Two Treatises of Civil Government.** London Aldine Press 1966
- Mill, John Stewart **Utilitarianism.** London Collins clear Type Press 1965.
- Mills, C. Wright. **The Power Elite** New York, Oxford University Press 1962.
- Mosca. G. **The Ruling Class.** New York McGraw-Hill, 1939.
- Pareto, Vilfredo. **The Mind and Society 4 vols.** London, Jonathan Cape 1935.